



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

آليات حماية المال العام في إطار
الصفقات العمومية في ظل المرسوم
الرئاسي 247/15.

مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة : إشراف الأستاذة:

-سامية بوزكري د/ وفاء صدراتي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
قوتال ياسين	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور	رئيسا
وفاء صدراتي	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور	مشرفا ومقررا
قابوش وهيبة	أستاذ مساعد ب	عباس لغرور	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:

2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي هو أولى المحمودين بالحمد وأولى الممدوحين بالثناء والمجد الشكر جزيل الشكر لله رب العالمين صاحب الفضل على الناس أجمعين.

أبدأ بشكره وأنتهي بشكره وشكر من رافقني في هذا العمل ومد لي يد العون في انجاز هذا العمل أخص بالذكر الأستاذة الدكتورة "وفاء صدراتي" ، التي تفضلت وقبلت الإشراف على

هذه المذكرة، فكانت لي نعم المرشدة والموجهة والناصحة فأدامها الله نبراسا لطلبة العلم

كما أعبر عن عميق شكري وخالص تقديري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

جزاهم الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، وأدامهم الله منارة علم تتهل منها الأجيال وما

دمت في معرض العرفان بالجميل لا يسعني إلا أن أشكر عمادة كلية الحقوق لجامعة لغرور

عباس - خنشلة -

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والديا وأدعو أن يحفظهما الله وتبارك في
عمرهما .

إلى إخوتي وأخواتي، وأزواجهن وزوجاتهم وأبنائهم : إلياس - محمد
- مجيب - سيدرا .
وخاصة أخي شرف الدين

مقدمة

مقدمة :

أولا - التعريف بالموضوع

تعرف الأعمال الإدارية بأنها مجموعة الأعمال التي تقوم بها الإدارة بإرادتها الانفرادية أي القرار الإداري إضافة إلى نوع آخر يتمثل في الأعمال الاتفاقية في شكل عقود إدارية. المتسمة بالتنوع والتعدد حيث تعمل هذه العقود على توجيه النشاط الإداري للدولة بخدمة المصلحة العامة، بصيغة امتيازيه، وشروط استثنائية حيث تبرم هذه العقود لإنشاء أو تسيير أو استغلال مرفق عام ويتم هذا بنفقات تستدعي الحكامة والترشيد حتى تؤدي وظيفتها على أكمل وجه لإشباع حاجات الأفراد وتعد الصفقات العمومية إحدى أهم هذه العقود الإدارية ومجال خصب لضخ أموال عامة لتنفيذ العامة للدولة ولتحقيق التنمية المحلية أو الوطنية وبما أن الصفقات العمومية محورها الأساسي هو المال العام، فمما لا شك فيه فهي الأكثر عرضة للفساد مما يستدعي قطع الطريق أمام هذه الانحرافات المالية، وهذا مما أدى بالمشروع الجزائري إلى وضع آليات قانونية للحفاظ على المال العام في الصفقات العمومية من خلال مراسيم رئاسية وآخرها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، و تفويضات المرفق العام.

ثانيا - الأهمية : وتتمثل في الأهمية العلمية والموضوعية

1- الأهمية العلمية :

يستمد الموضوع أهميته من خلال المكانة التي تحتلها الصفقات العمومية في ترشيد وتسيير النفقات العمومية للحفاظ على المال العام في ظل منظومة قانونية متكاملة، ومتجددة.

2- الأهمية الموضوعية :

باعتبار أن المال العام هو المحور الأساسي للصفقات العمومية وضرورة حتمية لإنشاء أو تسيير أو استغلال مرفق عام وأرض خصية للفساد المالي، وبات من الضروري ، وضع حد لهذا الفساد من خلال آليات مستمدة من قانون الصفقات العمومية.

ثالثا - أسباب اختيار الموضوع :

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية

1-أسباب ذاتية : وتتمثل في رغبتنا وميولنا للدراسة والبحث في مجال حماية المال العام

في ظل الصفقات العمومية، والتعمق في النصوص القانونية المرتبطة بحماية المال العام سواء ما تعلق بالجانب الوقائي أو الردعي.

ظاهرة الفساد التي تطل المال العام وعرقلة حركة التنمية الاقتصادية

2-أسباب موضوعية:

- توضيح حركية القوانين وتنظيمات الصفقات العمومية لوضع حد لظاهرة الفساد وما تتميز به من تكامل وتناقض.

- استفعال ظاهرة الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية وردعها بآليات قانونية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية قدما والحفاظ على المال العام.

رابعا - أهداف ادراسة :

توضيح ظاهرة الفساد في مجال المال العام عند إبرام الصفقات العمومية وتوضيح الثغرات التي تثيري هذه الظاهرة

- النظر في آليات الحفاظ على المال العام في إطار قانون الصفقات العمومية من خلال ما

جاء به المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15

وبناء على ما تم التطرق إليه نطرح الإشكالية التالية

فيما تتمثل الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للحفاظ على المال العام من

الفساد في ظل قانون الصفقات العمومية 247/15؟

والتي تفرعت عنها إشكاليتين

فيما تتمثل الآليات الإدارية للحفاظ على المال العام ؟

فيما تتمثل الآليات القضائية للحفاظ على المال العام ؟

وعليه تكون الإجابة في فصلين.

الفصل الأول : الآليات الإدارية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية.

الفصل الثاني : الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية.

خامسا : منهج الدراسة: طبيعة الموضوع تفرض تنوع مناهج الدراسة

1-المنهج الوصفي : وتتطرق إليه في الفصل الأول لوصف مبادئ وكيفية ابرام الصفقة العمومية.

2-المنهج التحليلي : بما أن الدراسة للموضوع تستند على نصوص قانونية فمن الضروري تحليلها ولاسيما مواد المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

3-المنهج الاستدلالي: ويعتمد هذا المنهج في ختام دراستنا حيث تظهر معالمه في ظل النتائج والتوصيات.

سادسا - الدراسات السابقة : تعددت المراجع والدراسات في الموضوع ومنها أطروحة دكتوراه.

تياب نادية: آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، الشعبة والتخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

الطيب قتال : آليات الوقاية والردع في جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد1،بسكرة /الجزائر، 2016 .

الفصل الأول :

الآليات الإدارية لحماية المال

العام في إطار الصفقات

العمومية

الفصل الأول : الآليات الإدارية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية
تعتبر الصفقات العمومية أهم الآليات التعاقدية التي تراهن عليها الدولة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، كما أنها تعد أداة وظيفية تضخ الأموال وتسير الاقتصاد الوطني، لهذا أحاطها المشرع من خلال الرسوم 247/15 بحملة من الضمانات اللازمة لضمان شفافيتها من خلال آليات إدارية ورقابة بمختلف صورها، ويتم التفصيل في ذلك من خلال مبحثين

المبحث الأول : الإجراءات الإدارية لحماية المال العام.

المبحث الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لحماية المال العام.

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية لحماية المال العام:

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية كما أحاطها بجملة من الآليات للحماية المالية ابتداء من الموظف العام الذي يعد الأداة الحركية لجرائم الصفقات إضافة إلى المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقة العمومية، وكذا أساليب إبرام الصفقة العمومية.

المطلب الأول: التنفيذ القانوني للموظف العام:

يعد الموظف العام الأداة المرتكبة لجرائم الصفقات العمومية لذلك فأولى أساليب الوقاية يجب أن تبدأ به، فالسياسة المنتهجة لمكافحة الفساد تبدأ بتطوير نظم التوظيف التي يجب أن تقوم على معايير موضوعية لانتقائهم واعتماد برامج التدريب وتحسين المستوى لرفع كفاءة الموظفين ونفصل في هذه العناصر إلى ثلاث فروع

الفرع الأول: اعتماد معايير موضوعية في تعيين الموظفين:

هنا أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 7 تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية كالجدارة والأهلية والإنصاف وهذا ما أشارت إليه المادة 03 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واستنادا إلى النصوص السابق ذكرها، يتبين لنا أن عملية تعيين الموظفين تخضع لجملة من المبادئ إعمالا للديمقراطية التي تقضي المساواة بين الموظفين لتولي الوظائف العامة¹ ونص المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ في نص المادة 74 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة حيث أشارت إلى أنه " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية "² ويستمد هذا النص من المادة 51 من دستور 96 .

¹ أنظر تياب نادية: آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، دكتوراه، إشراف د. تاجر محمد، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2013/2014. ص 20

² أمر رقم 06 - 03، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ج، ر، عدد 46. بتاريخ 16 يوليو 2006.

الفصل الأول: الآليات الإدارية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

ولا يقتصر التعيين في الوظائف على مبدأ المساواة فحسب بل يتضمن أيضا مبدأ تكافؤ الفرص كأسلوب لاختبار الموظفين ذو الكفاءات، التي تساهم في السير الحسن للمرفق العام¹

ونظرا لأهمية مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص فقد حظيا بحماية قانونية فهناك من ينتهج أسلوب الانتخاب للوظائف - كالولاية والنواب - وما دام الانتخاب يركز على اعتبارات بعيدة عن الكفاءة فقد انتهج أسلوب التعيين عن طريق المنافسة والاختبار على أساس الجدارة² وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 80 من الأمر 03/06

" يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق :

- المسابقة على أساس الاختبار
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين
- الفحص المهني
- التوظيف المباشر بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة " ³

الفرع الثاني : اعتماد برامج التدريب وتحسين المستوى لرفع كفاءة الموظفين :

لا يقتصر الاهتمام بالموظف و بالأجور والحوافز وإنما يتعداه إلى التكوين وتحسينه لمخاطر الفساد ويكون بتلقيه تكوينا دوريا قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف و ترقيته وتأهيله لمهامه الجديدة كالتطرق إلى شرح كيفية إبرام الصفقات إلى جانب العديد من المؤتمرات الدولية و الوطنية و الأيام الدراسية المنظمة على مستوى الجامعات الجزائرية لرفع أي لبس وغموض لبنود الصفقات

¹أنظر : ارسلان أنور أحمد الرقابة الإدارية على تقارير كفاية الموظف العام دراسة مقارنة ، محملة الأمن والقانون العدد

1-الإمارات العربية المتحدة 1995 ص 128 .

² أنظر ارسلان أنور أحمد - مرجع سبق ذكره ص 129 .

³ أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 جويلية المعدل والمتمم .

حيث نصت المادة 104 من الأمر رقم 03/06 " يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة " ¹.

إلا أنه رغم أهمية هذا التكوين إلا أن الإدارة لم تجسده على أرض الواقع وتستعمل أسلوب الانتقاء والمحاباة، وعليه ينبغي تحديد مسؤولية كل المتدخلين في هذا النشاط والمبادئ التي تتفق وإستراتيجية الاطلاع الإداري بالإضافة إلى إنشاء شبكة مؤسسات تكوينية ².

الفرع الثالث : فرض إجراءات التصريح بالامتلاكات :

في ظل انتشار الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة اتجهت جهود المشرع ومساعيه إلى إتباع نظام التزام الموظفين بالتصريح من أساليب الحفاظ على الأملاك العامة وضمان نزاهة المكلفين بالخدمة العامة وضمان نزاهة المكلفين بالخدمة العامة ومراقبة حركية المال العام والحفاظ عليها، وتتمثل هذه الآلية في كيفية التصريح بالامتلاكات وفقا بما نص عليه المشرع.

أولاً: الجهة المكلفة بتلقي التصريحات

ميز القانون رقم 01/06 بين ثلاث فئات من الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح وهذا بالنظر إلى اختلاف الجهة المكلفة بتلقي التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا³ وتشمل الفئة الأولى المثلى في المواطنين الذين يشغلون مناصب قيادية سامية في الدولة مثل رئاسة الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري، أعضاء البرلمان رئيس الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة

- أما الفئة الثانية: والتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ويتعلق الأمر برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية

¹ انظر نادية تياب - مرجع سبق ذكره ص 24 .

² أنظر : نادية تياب مرجع سبق ذكره ص 25 .

³ أنظر المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006. يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول: الآليات الإدارية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

- الفئة الثالثة: فتشمل باقية الموظفين غير المذكورين في القانون رقم 01/06 و التصريح بممتلكاتهم يكون أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين¹ إلا أن الهيئة المكلفة بتلقي التصريحات تم إلغاؤها وتم تعويضها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المستحدث² بموجب التعديل الدستوري 2020³ في نص المادة 204 وليس لها مقابل في المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 كما جاء القانون 22-204 الذي أسند لها مجموعة من المهام والصلاحيات ذات الطابع الوقائي والردعي في ظل الاستقلالية التي تتمتع بها⁵

المطلب الثاني : مبادئ إجراءات إبرام الصفقة العمومية :

تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على مبادئ أساسية تعد بمثابة حماية وضمانة لخضوع جهات القانون العام المعنية بإبرام الصفقات العمومية للحكمة الراشدة والمرونة و الخضوع للقانون وهو ما يسمح بإشراك جميع المتعاملين الاقتصاديين في الفعل التنموي على مختلف المستويات، وهي المبادئ التي تجنب وقوع تلك الجهات في العيوب الإجرائية أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمالها مما قد يؤدي إلى إلغاء الصفقة الذي ينتج عنه ضررا بالمال العام وضياع الفرص التنموية على المواطن وهذا على اعتبار أن هذه المبادئ تحكم كل النصوص التي يتضمنها المرسوم الرئاسي 247/15 وقد أقر المشرع الجزائري ضرورة احترام هذه المبادئ والتقيد بها وعدم مخالفتها سواء في الإبرام عن طريق طلب العروض أو عن طريق التراضي، وتتمثل هذه المبادئ في نص

¹ أنظر شامي أحمد، بن شنوف فيروز- الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر أي دور للتصريح بالممتلكات مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 1 بنيسمسيلت ، تيارت الجزائر 2020 ص ص 198-190-191 .

² أنظر نوال العالية - وفاء صدراتي : التصدي المؤسستي لجرائم الفساد السلطة العليا للشفافية ، الملتقى الوطني الموسوم بتفعيل آليات التنسيق والتكامل بين أجهزة الرقابة المالية لمكافحة الفساد في الجزائر والوقاية منه، ص04.

³ قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

⁴ القانون 22-08 المؤرخ في 05 مايو 2022 ج ر 32 سنة 2022، المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

⁵ جمال قرناش : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08 / مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 05، العدد 02 ، السلف ، الجزائر ، 2022 ص 912 .

المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه¹ " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام . يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام المرسوم " ²

الفرع الأول : مبدأ حرية الوصول لطلب العروض :

وتفسيره أن من أهم ركائز الصفقات العمومية، المنافسة لذلك وجب أن يفتح الباب لكل من يريد أن يتقدم للظهر بنا لصفقة ويعد طلب العروض من الطرق التي أقرها المشرع الجزائري لإبرام الصفقة العمومية وعرفها بأنها إجراء يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير موضوعية تعد قبل الانطلاق المادة 39 من المرسوم 247/15 ويفرض مبدأ اللجوء للمنافسة تنظيما اقتصاديا قائما على اقتصاد السوق قوامه تعدد العروض أمام الطلب فلا يمكن تصوره في منظومة تنكر حرية الفرد³

والمنافسة الحرة حسب بعض الفقهاء هي فسخ باب الازدحام الشريف أمام من يريد الاشتراك في طلب العروض على أن تكون الشروط المطلوبة واحدة لدى الجميع إلا في حالات استثنائية لا تعد خرقا للمرسوم ولا خروقا عن القانون في حال استثنيت المصلحة المتعاقدة بعض المتعاملين من الفوز⁴ وهذا ما أشارت إليه المادة 75 من المرسوم رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.⁵

¹باديس الشريف - الصفقات العمومية-محاضرة أقيمت على طلبة الحقوق سنة ثانية ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة خنشلة ، 2023.

² مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 مجلة اقتصاديات المال والأعمال .

³ عبود ميلود وتقاوي العربي الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 محلية اقتصاديات المال والأعمال العدد 6 ، جوان 2018ص 312 .

⁴ انظر عبود ميلود وتقاوي العربي - مرجع سبق ذكره - ص 314

⁵ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 247/15

وألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة القيام بالإعلان كأول إجراء لتتمكن من اختبار العرض الذي يتناسب، والشروط المالية والتقنية، والإدلاء بكيفية سحب دفتر الشروط، ونوعية المواصفات المطلوبة، وهذا ما يؤدي إلى المنافسة السريعة والمشروعة وبما أن الإعلان إجراء إلزامي فإن إغفاله يؤدي إلى وقوعه تحت طائلة البطلان (التعاقد) لأن المشرع حرص على المنافسة، وهذا ما أشارت إليه المادة 65 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وحرص على أن تكون باللغتين العربية والأجنبية وإدراجها في النشرة الرسمية للصفقات العمومية المتعامل العمومي. في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني،¹ وإعلان طلبات عروض الولايات، والبلديات، والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية، والتي تتضمن صفقات الأشغال واللوازم والدراسات أو خدمات يساوي مبلغها تقديره 5000.0000 دج أو نقل عنها أن تكون محل إشهار محلي نشر إعلان طلب العروض في محليتين أو جهويتين وإصاق إعلان طلب العروض في الولاية وكافة بلديات الولاية وعرفت التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة والمديرية التقنية المعنية في الولاية، وهذا لا يمنع أن يكون الإعلان بالوسائل التكنولوجية المتداولة حديثا وهي ما تمكن وصول المعلومة بسرعة إلى شريحة كبيرة من المهتمين بالتعاقد وحدث حالات التالية.

- حالة طلب العروض المفتوح.
- حالة طلب العروض مع اشتراط قدرات دين.
- طلب العروض المحدود
- المسابقة
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء

¹ أنظر جعفر خديجة: مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم 15-247 مجلة دراسات وأبحاث العدد 3 - مجلد 12 -

- المنافسة مكفولة في مرحلة طلب العروض¹

الفرع الثاني : مبدأ المساواة بين المترشحين في الصفقات العمومية .

تتميز العقود الإدارية وبصفة خاصة الصفقات العمومية في أن حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها مفيدة بالالتزام بمبدأ المساواة بغية الحصول على أمن العروض ويقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين أن يتعامل جميع المشتركين في معاملة مساوية قانونا وفعلا ويتحقق ذلك من خلال.²

أولا: وضع معايير موضوعية لانتقاء المرشحين :

تتمتع السلطة الإدارية بنوع من السلطة التقديرية التي تسمح لها باختيار التعامل معها باعتبارها صاحبة المصلحة لكونها واصفة معايير وشروط تأهيل المتنافسين للمشاركة في طلب العروض كما أن لها سلطة المنع من الحصول على الصفقة.³ وهذا في حالات حددتها نص المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وللمتطلع على نص المادة يلاحظ أن المعيار التقني هو المعيار القاعدة والاستناد وهو المعيار المالي، يمكن دون إهماله لخدمة المصلحة المالية للإدارة.⁴

ثانيا: تمكين المترشحين من الوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية :

تلتزم الإدارة بتمكين جميع المترشحين من الحصول على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية وهذا ما أشارت إليه المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي جاء فيها أن " تخض المصالح المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتن الشروط والوثائق الم نصوص عليها في المادة 64/، ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المرشح الذي طلبها.⁵

¹أنظر جعفر خديجة: مرجع سبق ذكره ص 143 .

²أنظر: نورة تريعة: حدود مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل مرسوم 247/15 مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية- جامعة بومرداس المجلد 4 : العدد 2 - 2021 ص 318 .

³ أنظر إسماعيل بحري: الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر- مذكرة ماجستير، قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر -1- سنة 2009 - ص 29 .

⁴أنظر حوت فيروز : القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية محلية المنار للبحوث العلوم والدراسات القانون والسياسية، المجلد2، العدد05، 2018، 181 .

⁵ نورة تريعة : مرجع سبق ذكره، ص 319 .

ثالثا : الآجال إجراء لتحقيق المساواة بين المتعاملين

الالتزام بالآجال التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على الجميع لتقديم طلبات العروض، فلا يقبل أي طلب بعد انقضائها.

حيث أولها المشرع الجزائري أهمية بالغة وأي قبول لأي عرض بعد الآجال بعد إخلال صريح بمبدأ المساواة بين المتنافسين وكذا تكافؤ الفرص وخرق لمبدأ المنافسة حيث يكون فتح العروض إلا التي تم إيداعها في الآجال القانونية¹ وقد أقر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في مادته 2/54 على أن المصلحة على بعد مسافة واحدة مع الجميع.

• إلا أن الحديث على طلب العروض مع اشتراط قدرات دينيا ولا طلب العروض وذلك يرجع إلى طبيعة الصفقة التي تشترط إمكانيات ومعدات ما قد تتوفر وكذا عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات الأهمية²

الفرع الثالث : مبدأ شفافية الإجراءات :

ما ركزت عليها المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية هو مبدأ الشفافية وما كرسه هذا المرسوم من شفافية يتجلى في كيفية فتح الأطراف لأنه إجراء يتم بحضور المتنافسين أنفسهم أو من يختارون لتسلمهم لتقييم العروض المقدمة من إنتاجية المالية والتقنية في جلسة علنية³ مع مراعات عملية فتح الأطراف في كل حالة من حالات طلب العروض كما أن المشرع وفق عندما لازم الإيداع بآجال فتح العروض لتجسيد الشفافية الإجراءات حيث منع كل فتح مسبق للعروض اطلاق غير شرعي على معنويات الإعلان مستهدفا بذلك السير الحسن لملفات طلبات العروض.⁴

¹ ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية والتحكيم - دون طبعة - الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر 2000 ص 69

² أنظر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 - .

³ أنظر: جعفر خديجة: مرجع سبق ذكره ص 146 .

⁴ أنظر : عائشة خلدون - أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية

الحقوق، جامعة يوسف بن خدة - الجزائر ، 2016 ص 37 .

كما أن الرقابة على الصفقات العمومية ترسيخ لمبدأ الشفافية التي تتمثل في رقابة داخلية وخارجية وصاحبة سلطة ضبط الصفقات العمومية القطاعية توضح مدى نية المشرع الجزائري في الحفاظ على المال العام واستبعاد كل أشكال المحاباة والانهياز. كما أن تسهيل الإجراءات والتدابير وإزاحة العراقيل أمام الجمهور للإطلاع على الصفقة والحصول عليها وكذلك لتعزيز ثقة المتعامل مع الإدارة.

أولاً : علاقة دفاتر الشروط دور هام لإرساء مبدأ الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية

- 1- إن دفاتر الشروط تتضمن مختلف الشروط ومتى توفرت في المتعامل عليها أن يقدم عرضه دون أن تتمكن الإدارة من منع أحد المشاركين من التقدم بالعرض.
- 2- إن دفاتر الشروط لا تسمح بالتمييز بين المترشحين وأنها من خلالها يتم فرض شروط واحدة على كل المترشحين الراغبين في إيداع عروضهم واحترامها حتى لا يتم إقصاءه من الصفقة العمومية وهذا لتجسيد مبدأ الشفافية وعليه لن تتمكن الإدارة من تفضيل مترشح على آخر.¹

ثانياً : مظاهر تجسيد البوابة الإلكترونية لمبدأ الشفافية :

تناول المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 موضوع البوابة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية في الفصل السادس تحت عنوان " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، من خلال قسمين القسم الأول " الاتصال بالطريقة الإلكترونية من خلال مادة واحدة 203" القسم الثاني " مزايا البوابة الإلكترونية يسمح بتبني العديد من المزايا والتي تشمل أساساً

- 1- تجسيد مبدأ الشفافية وسط إجراءات الإبرام ويتجلى ذلك من خلال المعلومات التي تحويها البوابة ويمكن لأي متعامل اقتصادي أن يطلع عليها مما يحقق شفافية اختيار

¹ انظر جعفر خديجة، المرجع السابق - ص 147 .

المتعامل إضافة إلى تبادل الوثائق الإلكترونية و مما يحقق شفافية اختيار المتعامل إضافة إلى تبادل الوثائق الإلكترونية وتوضيحها من خلال البوابة الإلكترونية.

2-ضمان القضاء على كل أشكال الفساد في مجال الصفقات العمومية كالرشوة والمحاباة

3-ضمان حماية المال العام وهذا هو الهدف الأساسي والذي ينبغي التركيز عليها لأن طبيعة الصفقات العمومية تتطلب أموالاً ضخمة لإنشاء مشاريع استثمارية مما يؤدي إلى وضع حد للتبذير والإسراف ومنح أي نهب للأموال وإنشاء مشاريع لا علاقة لها بما تم الاتفاق عليه¹

المطلب الثالث : تحديد أساليب إبرام الصفقة العمومية تشريعياً :

ترتبط الصفقة العمومية في إبرامها باتفاق المال العمومي الذي يستلزم في اتفائه تنبع قواعد الرشادة والحكامه ولذلك فإن المصلحة المتعاقدة تملك كامل أسلحة التقديرية تنبع قواعد الرشادة والحكامه ولذلك فإن المصلحة المتعاقدة تملك كامل أسلحة التقديرية تحت بند البحث عن الشروط الأكثر ملائمة لتحقيق الأهداف الموجودة في اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية غير أنها لا تملك الحرية المطلقة في اختيارها فالأمر يتم ضمن أطر و ضوابط معينة ومحددة في المرسوم الرئاسي 247/15 ضمن نص المادة 39 التي تنص على أن (تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي) من خلال نص المادة يظهر لنا أن هناك طريقتين في إبرام الصفقات العمومية وهي القاعدة العامة طلب العروض والاستثناء التراضي.²

¹ هجيرة تومي - مريم مسقم - البوابة الإلكترونية كآلية لتدعيم الشفافية و تنشيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية - مجلة مصداقية مجلد 04 العدد 01 - جامعة خميس مليانة / البليدة - سنة 2022 (ص ص : 99.100.101) .

² باديس الشريف : مرجع سبق ذكره ص 18 .

الفرع الأول: طلب العروض: هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض، وتكون طلبات العروض في الأشكال التالية.

أولا طلب العروض المقترح: نصت عليه المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم لأي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا .¹

ثانيا : طلب العروض المقترح مع اشتراط قدرات دينيا: هو إجراء نصت عليه المادة 44 من نفس المرسوم السابق ذكره ويشير إلى أنه إجراء يسمح في لكل مترشح تتوفر فيه بعض الشروط الدين المؤهل وتتمثل هذه المؤهلات القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة والمناسبة لطبيعة المشروع.²

ثالثا : طلب العروض المحدود : هو اجراء استشارة انتقائية يتم فيها دعوة المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي مسبقا إلى تقديم تعهد ويجري هذا الإجراء إما بمرحلة واحدة أو بمرحلتين .

إذا يكون على مرحلة واحدة عندما يطلق الاجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، وتجري في المرحلة الأولى الإعلان عن الإشارة لتقديم عرض تقني أولي أما في المرحلة الثانية فيدعى فيها المرشحون الذين تم إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية إلى تقديمهم عرض تقني نهائي وتقديم عرض مالي.

المسابقة: هي إجراء منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشمل على جوانب إجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة في مجال معالجة المعلومات.

¹المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

²بورعدة حورية: طرف ومراحل ابرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 247/15 - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - المجلد 08 - العدد 05 السنة 2019 ص 106 .

كما قد يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض بكل أشكاله في حال يتم استلامه أي عرض أو عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة أو لمحتوى دفتر الشروط أو عدم إمكانية ضمان تمويل المشروع ويحرر محضر عدم جدوى الأجزاء عند الاقتضاء.¹

الفرع الثاني : أسلوب التراضي :

هو تخصيص الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي البسيط أو التراضي بعد الإستشارة.²

أولاً/ التراضي البسيط: يكون في الحالات التالية حسب نص المادة. " عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي واحد يحتل وضعية احتكارية

- في حالة الاستعجال الملح والمعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة

- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية - أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجالي عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج

- عندما يمنع نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية³

ثانيا : التراضي بعد الاستشارة : ويكون في الحالات الآتية حسب نص المادة

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الواجبة التي لا يستلزم اللجوء إلى طلب العروض

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

¹ بورعدة حورية: مرجع سبق ذكره : ص 107.

² بورعدة حورية : مرجع سبق ذكره، ص 108.

³ المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

الفصل الأول: الآليات الإدارية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ والتي كانت طبعها لا تتلائم مع أجال طلب العروض جدية
- في حالة الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية.¹

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

المطلب الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

عرف موضوع الرقابة على الصفقات العمومية أهمية بالغة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي يعد نقلة نوعية في مجال تنظيم الصفقات حيث كرس مبادئ الشفافية والمنافسة لهذه الرقابة بنوعيتها سواء كانت إدارية أو مالية وتفصل فيها من خلال مطلبين.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

ضمانا لتحقيق احترام قواعد ومبادئ إبرام الصفقات العمومية حرص المشرع الجزائري على فرض ضوابط وجب التصرف في حدودها تحقيقا للمصلحة العام التي تسعى إليها المصلحة المتعاقدة، وتجسيديا لهذا الغرض نص المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية للرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تسبق الأحداث فتعمل على التنبيه إلى الانحرافات ومنع حدوثها ليتم التنفيذ طبقا للمقاييس المقررة، هذا الأمر يجعلها آلية أخرى من آليات الوقاية وتتمثل في الفرع الأول: الرقابة الداخلية والفرع الثاني: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية، الفرع الثالث: الرقابة الخارجية القبلية والبعدية على الصفقات العمومية.²

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

² نادية تياب: مرجع سبق ذكره ص 117.

تعرف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية تمارسها السلطة الإدارية على نفسها عبر أجهزة منبثقة عنها، وذلك لمنع الانحراف وتحديد أسبابه وقد نظم المشرع الرقابة الداخلية بموجب المواد 162/159 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث تمارسها لجنة دائمة تسمى "لجنة" فتح الأظرفة وتقييم العروض " التي تعد حادثة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 وتتمثل في الدمج بين لجنة فتح الأظرفة لمعالجة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها المصالح المتعاقدة لاسيما المركزية

أولاً: تشكيلة فتح الأظرفة وتقييم العروض: تنص المادة 160 من المرسوم الحديث ونصابها بموجب مقرر شريطة أن تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، وذلك راجع لمدى أهمية هذه اللجنة، ومدى أهمية المهام الخاصة بها، كما أن الاجتماعات الخاصة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة¹ فتح الأظرفة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ولكنها أضافت بأن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الحاضرين بضمان الشفافية الإجراء حسب المادة 2/162²

ثانياً : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض : تتجلى مهام اللجنة في مرحلتين

1-مهام اللجنة في فتح الأظرفة: وطبقاً لنص المادة 71 من المرسوم المتجددة في تثبيت تسجيل العروض وإعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب تاريخ الأظرفة وإعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المقترحة التي لا تكون محل طلب استكمال، تحرير محضر الجلسة أثناء انعقادها موقعا من جميع أعضائها الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة حسب الشروط الواردة في المادة 40 من هذا المرسوم، إرجاعاً لأظرفة غير المفتوحة لأصحابها من المتعاملين الاقتصاديين

¹ هشام محمد أبو عمرة وعليوة كامل - الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية محلية العلوم الادارية والمالية - جامعة

الوادي - الجزائر المجلد 1 - العدد 1 - ديسمبر 2017 ص 76

² هشام محمد أبو عميرة و عليوة كامل : مرجع سبق ذكره ص 77 .

عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة، ويتم فتح ملف الترشيح مسبقا خلال ثمن الجلسة وفي حالة الإجراءات المحدودة فتفتح الأطراف المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح الأطراف المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أطراف الخدمات في جلسة علنية، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأطراف المالية لغاية فتحها في مكان مؤمن تحت مسؤوليتها وتعتبر اجتماعاتها مهما كان عدد الأعضاء صحيحا.¹

2/ مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض :

تتم عملية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض حسب ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، حيث تقوم بالمهام التالية :

أ- إقصاء المترشحين والعروض لعدم مطابقتها لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام انتقاء أولي، لا تفتح أطراف العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.²

ب- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبعا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:
- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة سيندد تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

¹ أنظر : المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

² مرسوم رئاسي : رقم 247/15.

- نقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.¹
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغا فيه بالنسبة لمرجع أسعار، نقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقر محلل وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة نقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.²

ثالثا : تقييم الرقابة الداخلية

حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي عرفها قانون الصفقات العمومية الملغى بتوحيده للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة ودائمة إضافة لاشتراطه عنصر الكفاءة في أعضاء اللجنة، ورغم أهمية التغيير الإيجابي الذي أحدثه المشرع في القانون الجديد إلا أن تبعية أعضاء اللجنة للسلطة الرئاسية أو السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنها التأثير سلبا على دور اللجنة كما أن عدم تحديده لعدد أعضاء اللجنة ومنحه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد عدد من شأنه الحد من فاعليتها،³ كما أن إقراره لصحة فيما اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين يتنافى مع

¹بوضياف الخير: الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لمرسوم 247/15 مجلة الدراسات والبحوث القانونية-

المجلد 3 - العدد 4 - السنة 2018 - ص ص 103-104 .

²بوضياف الخير: مرجع سبق ذكره ص 105 .

³ انظر نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 سبق ذكره

مبدأ الشفافية، فلا يمكن تصور قدرة عضو واحد على التحقق من نظامية جميع العروض ومطابقتها للقانون، كما أن استعمال عبارة تقترح في المادة 72 المتعلقة برفض العرض المقبول ان كانت ممارسات المتعهد يشكل تعسفا وهيمنة على السوق تتسبب باختلال المنافسة في القطاع المعني يجعل دور اللجنة استشاريا فقط المعنى يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول اقتراح اللجنة أو رفضه وهي سلطة واسعة للإدارة من شأنها الحد من فعالية اللجنة التي تعتبر أول هيكل رقابي على الصفقة العمومية للحد من أشكال التلاعب والفساد وإضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية الأولية للصفقات قبل انعقادها .¹

الفرع الثاني : الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية :

تتمثل غاية الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع - على المستوى القطاعي.

أولا : مضمون الرقابة الوصائية : تعرف الوصاية الإدارية بأنها مجموعة الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص، وأعمال الهيئات المركزية بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية قرارات تلك الهيئات، فهي سلطة مجددة ومضبوطة لا تمارس إلا وفقا للأشكال التي يحددها القانون وقد خص المشرع هذا النوع من الرقابة بمادة واحدة فقط في المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصادية ولبرامج وألويات القطاع المعني، وبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 11/10 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداورات المجلس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون، أما رقابة الشرعية على مداورات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية، فعلى سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال ملف الصفقة كاملا للوالي متضمنا جميع المراحل التي مرت بها الصفقة والعائض

¹ جلاب علاوة : مرجع سبق ذكره ص 55 .

الحائز عليها ومبلغها، وللوالي مهلة 30 يوم تبدأ من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها أو تقويم أخطائها، أو إبطالها في حال وجود مطابقة وذلك بقرار معلل من الوالي حيث تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستسلام النهائي للمشروع تقريراً تقييمياً عن ظروف انجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً، يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وترسل نسخة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام النشأة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15.¹

ثانياً : تقييم الرقابة الوصائية : أن اللامركزية تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية من خضوعها للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد 156-164 من المرسوم الرئاسي الجديد، والتي لم يحدد المشرع مضمونها وإجراءاتها بشكل دقيق وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط - 164 - لهذا النوع من الرقابة بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانون البلدية والولاية كما أن المشرع لم ينص على الزامية هذه الرقابة رغم أهميتها، إضافة لعدم تحديده لكفاءة العنصر البشري فقانون الانتخابات لم يتضمن شروط تتعلق بكفاءة المواطن الذي يتولى تسيير وإدارة الشؤون المحلية، وهو ما أدى لانتخاب أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتسيير الجماعة المحلية في مجال الصفقات العمومية.²

كما أن هناك فراغ قانوني يتعلق بتحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي، فلا وصاية الا بنص قانوني صريح وهو مايفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك

¹ هشام محمد أبو عميرة وعليوة كامل مرجع سبق ذكره ص 78 .

² هشام محمد أبو عميرة- عليوة كامل - مرجع سبق ذكره - ص 79 .

المؤسسات، وبالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.¹

الفرع الثالث : الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

تتمثل الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في أول صورها في الرقابة ومنح الأخطاء السابقة على دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، وذلك لتفادي ومنع الأخطاء والتجاوزات التي تمس مشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة الخضوع لفحص صارم على الصفقات العمومية التي تبرمها قبل تنفيذها، وبالرجوع لقانون الصفقات العمومية رقم 247/15 فقد قسم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية إلى قسمين يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، ويلاحظ إلغاء المشرع للجان الوطنية للصفقات العمومية لكل من صفقات الأشغال و صفقات اللوام والخدمات والدراسات، كما تم إلغاء العمل بنظام اللجان الوزارية لأجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و التخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.²

أولا : رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

وتتمثل هذه اللجان حسب الترتيب في القانون الجديد في اللجنة الجهوية للصفقات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية، والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والتي خصص المشرع المواد من 170-178 من القانون الجديد لبيان اختصاصها وتشكيلها

¹ جلاب علاوة - مرجع سبق ذكره - ص 55 .

² هشام محمد، أبو عميرة، عليوة كامل : مرجع سبق ذكره ص 80 .

1- اللجنة الجهوية للصفقات : تختص حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح

الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.¹

أ- تشكيلتها : تتشكل هذه اللجنة من :

- الوزير أو ممثله رئيساً
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية - مصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المهني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ، ري)

ب- اختصاصاتها: تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات ودفاتر الشروط التي تختص بها لجنة الصفقات القطاعية أي الفقرات 1-4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.²

2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية : تقوم هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الولائي، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات ودراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

أ- تشكيلتها : تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من

- الوالي أو ممثله رئيساً
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

¹ بن شهيدة فضيلة - الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد - محلية المالية والأسواق -

جامعة مستغانم ، الجزائر ص 96.

² مرسوم رئاسي رقم 15-247.

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.¹

اختصاصاتها : يتحدد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات على أساس المعيار العضوي والمعيار المالي، حيث تقوم بدراسة مشاريع الصفقات بطلب العروض وعند الاقتضاء بالتراضي بعد الاستشارة قبل الإعلان عنهما بعد توافر العتبة المالية المحددة وخلال مدة 45 يوما ينتج صدور مقرر التأشير، بحيث تكون صالحة لمدة 03 أشهر وبعد انقضاء هذا الأجل يعرض الملف من جديد من قبل المصلحة المتعاقدة على لجنة الصفقات من جديد.²

3- لجان البلدية للصفقات العمومية :

تعتبر لجان البلدية للصفقات العمومية هيئات من هيئات الرقابة تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات على المستوى البلدي، تقوم بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية

أ- تشكيلتها : تتكون لجنة البلدية للصفقات العمومية من عدة أطراف يمثلون مختلف

الجهات الإدارية ذات الطابع

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا

- ممثل المصلحة المتعاقدة

- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية³

¹ بن علي عبد الحميد : دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، سعيدة ، الجزائر المحة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص 230.

² بن شهدة فضيلة: مرجع سبق ذكره ص ص 93-94 .

³ المادة 191 من قانون رقم: 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج ر 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011.

الفصل الأول: الآليات الإدارية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصاتها: تختص لجنة الصفقات بدراسات مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان الصفقة، وذلك طبقاً للمادة 174 من المرسوم 247/15، وتحدد معاييرها في المادة 27 من ذات المرسوم، والتي جاءت مؤكدة على ضرورة تحديد حسابات المصلحة، المتعاقدة وذلك بالاستناد إلى تقدير إداري صادق وعقلاني والقيمة الإجمالية للأشغال فيما يخص هذا النوع من الصفقات

تختص أيضا اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة المرجع والأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية المحددة والمقدرة بأقل من

- مائتي مليون بالنسبة لصفقات الإنجاز الأشغال أو استثناء اللوازم
- خمسين مليون بالنسبة للصفقات الخدمات
- عشرون مليون بالنسبة لصفقات الدراسات.¹

المطلب الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

وتعد الرقابة المفصلة لدى الدول لما تتميز به من ديناميكية التي لا تعطل وتيرة انجاز المشاريع ومن جهة أخرى تتسجم ومنظومتها القانونية كما أنها تمارس بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات وهي رقابة ردعية تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية،¹

¹ بن شهيدة فضيلة مرجع سبق ذكره، ص 95 .

الفصل الأول: الآليات الإدارية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

وتبحث المفتشية في مجال الرقابة على الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة فإذا تمت بالتراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي، والاطلاع على دفاتر شروط التحقق مامدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية، أما في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري كما تعين محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.

ولا يمكن لمسؤول المصلحة أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم بالطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية.²

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

قد أشار دستور 2016 إلى مجلس المحاسبة في نص المادة 192 " بأنه يتمتع بالإستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ... " وهو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.³

ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة، وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق بالموارد المالية، والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وفي تقييم تسييرها وفي التأكيد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بها.

¹ أنظر : هشام محمد أبو عمرة-عليوة كمال-مرجع سبق ذكره ص 84-85.

² أنظر مصباح حراق- فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة شيماء للإقتصاد والتجارة، المجلد 3، العدد 1، ميلة،الجزائر، جوان 2019 ص 21 .

³ القانون 16-01 ، المتضمن تعديل دستور 2016.

ويقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير المشروعة التي ستسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموماً حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لا يما اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص غير المبرر، عدم القيام كما يحبب بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة إستيعاد بعض العروض من وجه حق أو سوء ترتيبها، أو اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها، عدم تحرير محضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها، التعسف في إعلان عدم جدوى العروض، عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة، عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقة عند اختتامها وأخير غياب الشهود بأداء الخدمة الكلية جزئياً

وبغرض إتمام مهمة الرقابة كما ينبغي يمتلك مجلس المحاسبة الرقابية عديدة تتمثل في حق الإطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي يبرمها الرقابية الدخول والمعينة ورقابة نوعية التسيير، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إضافة المراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين¹

فالرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة تهدف إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للأموال العمومية، وبالتأكيد على إجبارية تقديم الحسابات كما يساهم في تعزيز الرقابة ومكافحة الغش والممارسات غير المشروعة التي تشكل تقصيراً في الأخلاقيات وواجب النزاهة أو التي تضر بأموال الدولة والأموال العمومية².

¹ انظر هشام محمد أبو عمرة - عليوة كامل - مرجع سبق ذكره - 85-86 .

² أنظر مصباح حراق، مرجع سبق ذكره ص 22 .

الفصل الثاني :

الآليات القضائية لحماية المال العام

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية
تتمحور الدراسة في هذا الفصل على الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية. حول دور القضاء الإداري لممارسة هذه الرقابة بواسطة قضاء الإلغاء والقضاء الكامل وكذا القضاء الاستعجالي، ولا تقتصر هذه الرقابة القضائية على الجانب الإداري بل شمل أيضا رقابة القضاء الجزائي حيث تصنف الجرائم الماسة بالصفقات العمومية، إضافة إلى إجراءات متابعة جرائم الصفقات العمومية، وتتم هذه الدراسة من خلال مبحثين.

المبحث الأول : التدخل عن طريق القضاء الإداري

المبحث الثاني : التدخل عن طريق القضاء الجزائي.

المبحث الأول: التدخل عن طريق القضاء الإداري

يتحرك القاضي الإداري في مجال الرقابة على احترام مبادئ الصفقات العمومية بصفتين صفة القاضي الاستعجالي الذي يتدخل بشكل حيوي ما وقاضي الموضوع في إطار دعويي الإلغاء و التعويض نتطرق إلى دعويين في مطلبين.

المطلب الأول: دعوى الإستعجالي ما قبل التعاقد في ميدان الصفقات العمومية:

لا تقتصر الدعاوى المرفوعة في مجال الصفقات العمومية على الإلغاء أو دعاوى القضاء الكامل فقد أدخل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 الدعوى الإستعجالية التي نتطرق فيها إلى التعريف و حالات رفعها و إجراءات رفعها.

الفرع الأول: تعريف دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد في ميدان الصفقات العمومية:

لم يعطى المشرع الجزائري تعريفا لها، لكن أشار إلى خصائصها و مبادئها من خلال نصوص في المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

أولاً: تعتبر دعوى قضائية استعجالية تثار في مرحلة سابقة على إبرام الصفقة العمومية في حالات محددة قانوناً، وبالتالي هي المحرك الوحيد و الأساسي للقضاء الإستعجالي ما قبل التعاقد بهدف الحفاظ على المال العام من جهة ، وضمان نجاحه الطلب العمومي من جهة ثانية، من خلال التجسيد الفعلي و الحقيقي مما أدى إلى حرية الوصول إلى للطلبات العمومية و المساواة في المعاملة بين المرشحين و شفافية الإجراء والتي نص عليها صراحة المشرع الجزائري في الموسوم الرئاسي 247/15 السابق ذكره.¹

ثانياً : إن هذا النوع من الدعاوى هو دعاوى موضوعية تنتمي لدعاوى القضاء الكامل أي أن القاضي يبت في الموضوع من خلال التصدي للحرف المرتكب من قبل المصلحة

¹ حساسين عومرية: القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقد كآلية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية. ، المجلد 10، ، العدد 22 أفلو، الجزائر، 2020، ص 227.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

المتعاقدة وفقا لما حدده القانون و أحكامه تكتسي قوة الشيء المقضي فيه، و تمتع القاضي الإداري فيها بصلاحيات واسعة تجبر له اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية في ذلك.¹

الفرع الثاني: حالات رفع دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية:

هي تلك التجاوزات الواقعة على مبادئ إبرام الصفقات العمومية من إشهار و منافسة و المنصوص عليها في مختلف القوانين ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص المرسوم الرقابي رقم 247/15 الذي اشرنا إليه²

والمادة 09 من القانون رقم 06 - 01 الصادر في 20 فيفري المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته³ والأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، وتظهر في عدة حالات منها.

أولاً: خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية:

ويكون خرقاً في حال كان إلزامية الإعلان عن الصفقة في الإشهار الصحفي، و أما في حالة نقصه أو عيبه أو نشره في جريدة يومية والقانون يشترط نشره في النشرة الرسمية بصفقات المتعامل العمومي، وفي جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني أو المجلس الجهوي طبقاً لنص المادة 65 من المرسوم رقم 248/15 ، أو في حالة عدم تضمين الإعلان لكامل المعلومات اللازمة المنصوص عليها في المادة 62 من نفس المرسوم.

ثانياً: اختيار إجراء أو إبرام الصفقة في غير موضعها:

القاعدة العامة أن يبرم الصفقة العمومية بطلب العروض و الإنشاء هو عن طريق التراضي وفقاً لما نص عليه المرسوم و أي مساس بهاتين الطريقتين و استعمالها في غير موضعها

¹حساين عومرية، المرجع السابق، ص:288.

²اعلام محمد مهدي: الدعوى الإستعجالية السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية ،ص206.

³المادة 9 من القانون 06/01: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق شروط المشاركة و الإنتقاء، ادراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

يؤدي إلى خرق التزامات المنافسة كأن يستخدم الإدارة طريقة التراضي في غير الحالات الإستثنائية المحددة على سبيل الحصر، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 التي تحيل إلى نص المادة 49 من نفس المرسوم.

ثالثا: حالة خرق قواعد المنافسة:

المنافسة هي تمكين كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح وفق ما تحمله قانون المنافسة وما يترتب عليه من مساواة في معاملة كل المتنافيين فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم على حساب الآخرين ما يعني ضرورة أن تكون الشروط المطلوبة للاشتراك في الدعوة للمنافسة أبا كان شكلها متاحة و موحدة للجميع لأجل الحصول على أكبر عدد من المتعاملين.¹

رابعا: عدم احترام المواصفات و الخاصيات التقنية:

يجب أن لا توضع المواصفات والخصوصيات التقنية الخاصة بالأداء محل الصفقة بحيث لا تنطوي على عنصر تفضلي لأحد المترشحين.²

خامسا: قبول الإدارة العروض رغم عدم احترامها لبعض الأوضاع القانونية:

إذا تغاضت الإدارة عن هذه الأوضاع و لا تمس بالتزامات المنافسة، فهي لا تشكل خرقا يؤدي إلى تحريك دعوى استعجالية، أما إذا كانت تؤثر على صحة الصفقة العمومية فإنها تعتبر خرقا يؤدي لتحريك دعوى استعجالية أما إذا كانت تؤثر على صحة الصفقة العمومية فإنها تعبر خرقا يستدعي تدخل القاضي الإداري بناء على إرادة اصحاب المصالح، وبالمقابل فإن المخلفات التي تؤثر على عملية إبرام الصفقة من غير أن تمس بمبدأ العلانية و المنافسة لا تدخل ضمن نطاق المخالفات التي تكون محل للدعوة الإستعجالية ونتيجة ذلك أنه لا يمكن الطعن فيها عن طريق هذه الدعوى . وإنما يبقى للمدعى اللجوء إلى الطرق

¹ اعلام محمد نهدي: مرجع سبق ذكره ص: 208.

² دهمه مروان : القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية ، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، 2020، ص80.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

الأخرى للتقاضي لأن القاضي المستعجل لا يكون مختصا في هذه الحالة كعدم توفر عنصر الإستعجال المرتبط بخرق مبادئ المساواة و المنافسة التي تحول دون الضر بالصفقة¹.
الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية لدعوى الإستعجال قبل التعاقد في ميدان الصفقات العمومية:

عندما يتضح أن هناك خرق للالتزامات العلانية والمنافسة، وانتهاك بمبدأ المساواة في عملية إبرام الصفقات العمومية، فإن المتضرر من ذلك بإمكانه رفع دعوى امام القضاء الإستعجالي التي تتطرق إليها في العنصر الأول و العنصر الثاني يتمثل في الفصل في دعوى الإستعجال قبل التعاقد.

أولا : تحريك دعوى الإستعجال قبل التعاقد:

إن دعوى الإستعجال قبل التعاقد كغيرها من الدعاوى القضائية ترفع من خرق المدعى ضد المدعي عليه، على أن المدعى في هذه الدعوى قد يكون مدعيا بحكم المصلحة، وقد تكون مدعيا بحكم القانون، أما المدعى عليه فهو الجهة الإدارية التي خالفت قواعد الإشهار المنافسة².

1/ صفة المدعي:

التي تكسب ضمن إجراء الدعوى الإستعجالية في العقود الإدارية بحكم المصلحة أو بحكم القانون.

أ/ اكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة :

حيث تفتح هذه الدعوى لكل شخص له مصلحة في إبرام العقد، و الذين يمكن أن يضاروا من إجراء خرق قواعد العلانية و المنافسة، وهو ما يستفاد من نص المادة 2/946 القاضية بأنه " يتم هذا الإفطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي يتضرر من هذا الإخلال ..."

¹ إعلام محمد نهدى، المرجع السابق ذكره ص: 209.

² مراد بدران: القضاء الإستعجالي قبل التعاقد: آلية جديدة حوكمة العقود والصفقات العمومية، ص: 63/62.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

علما أنه لا يشترط إثبات وجود ضرر قد تسبب به عيب العلانية و المنافسة محل الدعوى، بل يكفي أن يملك المعنى فرصة جديّة للنظر بالعقد المحتمل إبرامه فيها لو أن هذا الخرق القواعد المنافسة لم يشاركوا في إجراءات العقد إلا إذا كان سبب عدم الاشتراك راجعا إلى الخلل في التزامات العلانية التي استوجبها القانون¹.

ب/ اكتساب صفة المدعي بحكم القانون:

المدعي في هذه الحالة لا يكون أحد المتنافيين الذي يمكن أن يضر من خرق التزامات العلانية و المنافسة، وإنما جهات رسمية أعطاها القانون صلاحية إثارة هذه الدعوى لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة التي تهدف إلى حماية شفافية إبرام العقود حيث ترفع من جانب ممثل الدولة على مستوى الولاية "الوالي"، باعتباره حارسا للمشروعية المتعلقة بإبرام عقود الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية، وهو ما يستفاد من نص المادة 2/246 القاضية بأنه: "يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام هذا العقد و الذي يتضرر من هذا الإخلال، و كذلك يمثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو يبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية²."

2/ صفة المدعي عليه:

إن المدعي عليه في دعوى الاستعجال قبل التعاقد هو المصلحة المتعاقدة المكلفة بإبرام الصفقة العمومية، فقد يكون شخصا من أشخاص القانون العام، كما قد يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص.

ويعتبر المسمى عليه من أشخاص القانون العام فيما يأتي:

. ممثلي الدولة (المقصود هنا المعنى الضيق للدولة، أي السلطة التنفيذية المركزية ممثلة

في الوزير المختص)

¹ مسعود هاللي، محمد أنورين ساعد: الدعوى المستحدثة في إبرام العقود و الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، قراءة في أحكام المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 31، 2019، ص: 80، 81.

² مسعود هاللي، محمد أنورين ساعد، مرجع سبق ذكره، ص: 82.

- الجماعات المحلية والتمثلة في الولاية والبلدية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إمكانية امتداد قانون الصفقات العمومية إلى أشخاص القانون الخاص كالقطاع الخاضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، شريطة أن يتعلق الأمر باستثمار ممول من قبل ميزانية الدولة ووجود مؤسسة عمومية تديره¹.

ثانيا: الفصل في دعوى الاستعجال قبل التعاقد:

عند تحريك دعوى الاستعجال قبل التعاقد من طرف المدعي ويتم قيدها لدى كتابة الضبط المحجمة الإدارية، يأتي دور القاضي الإستعجالي للفصل فيها فإذا قبل الدعوى فإنه يمارس السلطات التي حولها أيه المادة 946² من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

أ/ توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة:

أعطت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة تتعلق بالامتنال والالتزام والإشهار والمنافسة فإن هذه المادة أضافت شيئا آخر هو إمكانية الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات.

إن هذا الأمر الأخير يعتبر ذو طابع تحفظي ومؤقت لأنه يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالإقلال بالتزامات الإشهار والمنافسة بالمحكمة الإدارية قبل الفصل في القضية وبمجرد إخطارها وقبل جلية المرافعة، بإمكانها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد الإداري بصفة مؤقتة لغاية الفصل في دعوى الاستعجال قبل التعاقد المرفوعة أمامها على أن هذا التأجيل لا يمكن أن تتجاوز مدته العشرون يوما والتي هي مقررة للفصل في الدعوى، إن الغرض من هذا الأمر هو تفادي الأمر الواقع الذي قد تفرضه الإدارة إذا ما سارعت إلى إمضاء العقد، لأنه إذا تم الإمضاء انقطعت إمكانية

¹أنظر مسعود هلال، محمد أمور بن ساعد، المرجع نفسه ص:82.

²القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008 قانون الإجراءات المدنية والادارية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

ممارسة هذه السلطة مما يفوت الفرصة على المترشحين المستبعبدين بغير حق على تدارك الأمر، و قد لا يجدي الأمر الإستعجالي بالالتزام نفعاً و قد يكون تنفيذه مستحيلاً.¹

ب/ سلطة توقيع الغرامة التهديدية:

لا تقتصر سلطة القاضي الإداري على توجيه الأوامر بل يتمتع أيضاً سلطة توقيع الغرامة التهديدية، التي تكون في مجال دعوى الاستعجال قبل التعاقد تتعلق بحالة إخلالها بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية إذ أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تحكم بالغرامة التهديدية فاسري من تاريخ انقضاء الآجل الذي يحدده القاضي للإدارة للالتزام بمبادئ الإشهار والمنافسة، على أن المشرع لم يحدد ذلك الآجل، بل تركه لتقدير القاضي.

وانقضاء هذا الآجل المحدد، يبدأ سريان الغرامة التهديدية التي تعتبر هنا وسيلة ضغط على الإدارة لكي تقوم بتصحيح إجراءاتها، وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن توقيع التعاقد، بأن قامت بإصلاح ما يجب إصلاحه خلال الأمل الممنوح لها من طرف المحكمة الإدارية، فتوقيع الغرامة التهديدية موهون بعدم امتثال الإدارة لأوامر القاضي، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للمحكمة الإدارية الجمع بين توجيه الأمر بالامتثال لتلك الالتزامات، وتوقيع الغرامة التهديدية في آن واحد وفي ذات الآجل الممنوح للإدارة²

فالمادة 946 في فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تنص على الغرامة التهديدية كجزاء يوقع على الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء بل إن الغرامة التهديدية في مجال الاستعمال قبل التعاقد تكون في حالة الإخلال بالالتزامات المرتبط بالإشهار والمنافسة³.

¹ دهمة مروان: مرجع سبق ذكره، ص " 133.

² انظر، عبد القادر زوقار: إشكالات القضاء الإداري الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص: 1487 ، 1488.

³ قانون 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المعدل والمتمم.

ج/ سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة:

منح المشرع بموجب الفقرة 6 من المادة 946 من قانون إجراءات المدنية والإدارية للقاضي سلطة تأجيل إمضاء العقد في نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوما ويقصد بإمضاء العقد في هذا المجال توقيع الاتفاقية، بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الذي تم اختياره دون احترام إجراءات المنافسة والإشهار ويعد هذا التأجيل وسيلة ضغط على الإدارة لتنفيذ التزاماتها، وهي سلطة خطيرة تشل عمليات العقد وتؤثر على سير المرفق العام بانتظام واطراد.

وعليه أصبح القاضي الإستعجالي، يتمتع من خلال الدعاوى الإستعجالية في مادة الصفقات العمومية، بسلطة مهمة وخطيرة هي سلطة تأجيل إمضاء العقد أي وقف العملية التعاقدية وكل ما يتصل بها عند إثبات الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة، إلا أن المشرع لم يحدد مصير الصفقة العمومية بعد انتهاء أجل التأجيل¹.

المطلب الثاني: دعوى الإلغاء والتعويض في ميدان الصفقات العمومية:

تعد دعوى الإلغاء إحدى أهم أوجه الرقابة القضائية على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية فمن ثم فإن قضاء الإلغاء معني أكثر من غيره في تسوية منازعات الصفقات العمومية المستثناة من اختصاص القضاء الكامل الذي يعد الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء و اختصاص قضاء الإلغاء في دعوى الصفقة العمومية:

أولا / تعريف دعوى الإلغاء:

إن النزاع المقصود في مجال الصفقات العمومية، هو النزاع المثار ما بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، وقد يكون النزاع يثور حدد المراحل الأولى في إبرام الصفقات

¹ حسنة قواس، دور القاضي الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية/ مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد 28، سكيكدة /الجزائر، ص:155.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

العمومية أو في التنفيذ أو في مرحلة الإنهاء، والمنازعة ذات طبيعة إدارية بمعنى دعوى إدارية أمام القضاء.

وعليه فإن الدعوى الإدارية في مجال منازعات الصفقات العمومية تمارس ما بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، الذي يكون من أشخاص القانون الخاص أو الغير والذي يكون مركز المدعي كأصل عام، كون أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام . المصلحة المتعاقدة - يكون باستمرار كمدعى عليه إلا نادرا، كون أن المصلحة المتعاقدة لديها امتيازات السلطة العامة، والتي تستعملها في العقد الإداري.

وإذا كانت الإدارة في إطار ممارستها لسلطاتها العامة في التعديل والإنهاء للعقد الإداري تتمتع سلطة تقديرية بأنها تستعملها تحت رقابة القضاء الإداري.

وعليه نقول أن ممارسة الدعوى الإدارية في مجال الصفقات العمومية، تخضع لجملة من الإجراءات المحددة، أساسا ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دعوى الإلغاء أساسا تغلق بفحص شرعية القرارات الإدارية، ودعوى إلغاء والتي تكون مرتبطة بقرارات إدارية منفصلة عن عقد الصفقة مما يوجب الطعن فيها بالإلغاء كالقرار أسبق لإبرام عقد الصفقة والقرارات الصادرة من طرف الإدارة أثناء تنفيذ الصفقة كقرار فسخ الصفقة¹

وهذا ما أشارت إليه نص المادة 800، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²

والمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 274/25³.

ثانيا: اختصاص قضاء الإلغاء في دعوى الصفقات العمومية:

تشكل دعوى الإلغاء أحد أهم أوجه الرقابة القضائية على إبرام الصفقات وتنفيذها ومن ثم فإن قضاء الإلغاء معنى أكثر من غيره بتسوية منازعات الصفقات العمومية التي قد تطرأ على مرحلة من المراحل السابقة وعليه فإن ولانقضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

¹ انظر، ولد عمر طيب: الآليات القانونية لفض منازعات الصفقات العمومية في التشريعين الجزائري والمغربي ، ، المجلد

02، العدد 09، تيارت الجزائر 2018، ص، 744، 745

² قانون 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المعدل والمتمم.

³ المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

ليست مطلقة بل ينعقد اختصاصه موضوعيا وإجرائيا بالتوازي مع اعتبارات موضوعية وإجرائية.

1/ الاختصاص الموضوعي لقضاء الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية:

تصنف دعوى الإلغاء ضمن أهم الدعاوى الموضوعية في اختصاص القضاء الإداري ذلك أن الغاية الوظيفية من استحداثها تتركز أساسا في الطعن في القرارات الإدارية المتجاوزة للسلطة أي كان السبب سواء تعلق الأمر بعيب الاختصاص أو مخالفة الشكل أو مخالفة القانون وكذا التعسف أو ما يعرف بالانحراف ضمن حيث ضيعتها تعد دعوى الإلغاء دعوى عينية فهي لا تعبر عن أي خصومة شخصية بين أطرافها بل هي اختصاص على شيء بعينه وهو القرار الإداري، ونظرا لأهمية قضاء الإلغاء رسخ المشرع الجزائري أساسه في عدة مواطن قانونية أبرزها دستور 1986 وتحديدًا نص المادة 143 منه موعدا إلى قانون رقم 01 /98 المؤرخ في 30 ماي 1986 والمتضمن اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، وصولا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديد في نص المادة 801 منه.

ومن ثم فإن الاختصاص النوعي لقضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية لا يمتد ليشمل كافة المنازعات المجال بل إنه يختصر حصريا على موضوع معين من تلك المنازعات بل إن التوجهات الفقهية كانت متكفلة من حيث معايير توزيع الاختصاص الموضوعي خصوصا من حيث القضاء الإداري موضوع النزاع، والتي اشترطت فيه عدم الاكتفاء بارتباطه بالصفقة العمومية حتى يكون محلا للطعن بالإلغاء ، بل يجب أن يكون له ارتباط بالعملية التعاقدية، لذلك خصه الفقه باصطلاح الأعمال أو القرارات المنفصلة، وهي تلك القرارات التمهيدية المركبة الصادرة عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة¹ إعداد الصفقة العمومية وإبرامه كالقرارات المتعلقة بتحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة وإعداد دفاتر الشروط.

¹عربي ربيع عبد الحفيظ: منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء و القضاء الكامل ، ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، بسكرة،الجزائر ص، 70.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

وعليه نجد من ابرز منازعات الصفقات العمومية التي ينعقد فيها الإختصاص لقضاء الإلغاء المنازعات المثارة بشأن قرارات الإعلان عن الصفقة العمومية والتي نصت عليها المواد من 62 إلى 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15¹ فهي تعتبر إحدى تطبيقات مدير المدنية في مجال الصفقات العمومية وهو ما يقضي تقديم الإعلان عن تاريخ ومكان العملية التعاقدية عبر مختلف وسائل الإعلام المتاحة على غرار الصحافة و وسائل الإشهار وذلك لكي يكون كافة المتعاملين على قدم المساواة من حيث الحصول على المعلومات المتعلقة بالصفقة وتدعيماً لمبدأ التقافية في مجال الصفقات العمومية فإن كل مخالفة لشروط الإجراءات القانونية المتعلقة بالإعلان عن الصفقة يجيز لكل متعهد متضرر من تبعات ذلك الطعن في مشروعية القرار بدعوى الإلغاء ضده إذا وقع مساس حقيقي بالمنافسة بين المتعاهدين.

كما يجتمع الاختصاص الموضوعي لقضاء الإلغاء في المنازعات المتعلق بالطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية يكون للمعني أن يطعن بدعوى الإلغاء إذا برز حرمانه بنص قانوني أو بالأحرى إذا ما اثبت عدم تصنيف ضمن الفئات المعينة بالحرمان لأسباب احتيالية²

كما نصت على ذلك المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق ذكره³.

أما عن ابرز مظاهر الاختصاص النوعي لقضاء الإلغاء في المنازعات المتعلقة بمرحلة تنفيذية الصفقة فقد توافر مجلس الدولة على عدم اعتبار القرارات الصادرة عن المصلحة المعاقدة في مرحلة التنفيذ قرارات منفصلة وبالتالي استحالة الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة وبرر ذلك بوجود دعوى موازية وهي دعوى القضاء الكامل إلا أن سرعان ما كسر ذلك التواتر وتراجع عن توجهه السابق وفسح المجال أمام قبول الطعون بالإلغاء في القرارات

¹ انظر المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

² عربي ربيع عبد الحفيظ: مرجع سبق ذكره/ ص:704.

³ انظر المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

القابلة للانفصال والصادرة في مرحلة التنفيذ في صورة قرارات الفسخ الصادرة بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة¹.

2/ الاختصاص الإجرائي لقضاء الإلغاء:

إذ يتركز الاختصاص الإجرائي لقضاء الإلغاء لفض منازعات الصفقات العمومية في جملة الشروط الشكلية الواجب توافرها في دعوى الإلغاء².

أ/ شرط التظلم (الطعن الإداري المسبق):

إذ تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829"³.

كما اعتبر الفقرة الموالية من ذات المادة سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال أجل شهرين بمثابة قرار الرفض، أما عن شرط التظلم في منازعات الصفقات العمومية فلقد كانت المادة.

تشرط على المتقاضي أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة على أن يكون ردها خلال 30 يوما من تاريخ إيداع الطعن المسبق، إلا أن هذه الفقرة سرعان ما تم حذفها في الصياغة الجدية لنص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وهو يميل المتقاضي المتمسكين بدعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية إلى نصوص القواعد العامة للتظلم وبالتحديد المواد من 328 و32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والثبات يستفاد منها الطابع الجوازي والاختياري في اللجوء إلى التظلم هذا و تجدر الإشارة على أن التظلم هذا وتجدر الإشارة على أن التظلم في سياق النص السابق كان يرفع أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية⁴.

¹ انظر نادية تياب ، مرجع سبق ذكره ،ص: 237.

² عربي عبد الحفيظ مرجع سبق ذكره،ص:704.

³ قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، مرجع سبق ذكره.

⁴ حليلة بروك، الرقابة القضائية على احترام مبادئ الصفقات العمومية في الجزائر، قضايا لعقد واحد

، مجلة العلوم الإنسانية العدد 143 عنابة، الجزائر ، 2016، ص: 201.

ب/ شروط الميعاد:

شروط الأجل أو الميعاد يعتبر أحد أهم الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أيا كان موضوع النزاع بشرط أن لا يخرج من نطاق الاختصاص النوعي لقضاء الإلغاء باعتباره قضاء إداري ومن ثم فإن منازعات الصفقات العمومية ليست استثناء من هذا الأجل لذلك تدخل المشرع الجزائري بحصر أجال الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية وحدده بالآجل أربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي وهو نفس الأجل المحدد لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة وبالتالي فإن أي دعوى مرفوعة بغرض إلغاء برام في مجال الصفقات العمومية خارج الآجال تعتبر من النظام العام يصدره يتسنى للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ما لم تتمسك به المصلحة العاقدة وفي أي مرحلة كانت عليها دعوى¹.

ج/ شرط المصلحة في دعوى الإلغاء:

لا يمكن لأحد أن ينكر أن شرط المصلحة يعتبر من الأبجديات الإجرائية في نظرية الدعوى القضائية كما أن هذا القيد في نفس الوقت يشكل شرطا فضاضا بحيث يقع على المتقاضي الطاعن بدعوى الإلغاء تبريره في حين يكون على القاضي من جهة أخرى عن آثار الضرر الذي بسببه القرار المنفصل عن الصفة العمومية للمدعي، فخلاصة القول أن يكون المتقاضي بدعوى الإلغاء متضررا مباشرا من تجاوز القرار المنفصل المتعلق بالصفة العمومية للسلطة أوعى انحرافه عن المشروعية².

د/ شرط الطاعن:

إذ نجد ضمن الأشخاص المعنيين بممارسة الحق في الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة في إطار الصفقات العمومية المتعامل المتعاقد والذي يكتسب هذه الصفة بمجرد إتمام مرحلة الإعداد والإبرام، والأمر الذي يطرح إشكالية أحقية الترشح في رفع دعوى الإلغاء رغم عدم تخطيه مرحلة الإبرام إلا أن التصور الصحيح لحل هذه الإشكالية يصب في تمكين

¹عربي ربيع عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:705.

²تيايب نادية، مرجع سبق ذكره، ص: 231.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

المتقاضي المترشح من الطعن بالإلغاء في القرارات التي تسبق إبرام الصفقة وبمجرد تغير وضعيته باكتساب صفقة المعامل المتعاقد يكون بإمكانه ممارسة الطعن كاملاً.¹

الفرع الثاني: دعوى التعويض :

وهي دعوى ترفع لأجل تعويض مالي وفق شروط.

أولاً: تعريف دعوى التعويض:

وتعرف أيضاً بدعوى القضاء الكامل فهي تلك الدعوى التي يرفعها المدعى صاحب الصفقة والمصلحة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة من أجل المطالبة الاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وتقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقديرها، ثم إقرار التعويض الكامل العادل لإصلاح تلف الإضرار التي أصابت الحقوق الشخصية والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض.

ثانياً: شروط دعوى التعويض: حتى يختص قضاء دعوى التعويض أو القضاء الكامل لا بد من توافر شرطين:

1- أن يصدر القرار عن الإدارة بوصفها جهة تعاقدية معنى ذلك أم القانون يشارك في العقد الإداري أن يكون حضوراً المعيار العضوي كشرط أساس لقيام العقد الإداري، وفي هذا الإتجاه نحدد في نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

2- أن يتعلق القرار بالصفقة ويقصد بذلك القرارات المركبة والمتصلة بالعملية الإدارية العقدية في مرحلة الإبرام وتنفيذ الصفقة والداخلية في تكوينها، فالأصل أنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالعقد وليست منفصلة، وبالتالي تختص بمنازعات قاضي العقد، وحتى القرارات المتصلة لولاية القضاء والكامل يجب أن تتصل بالصفقة بانعقادها أو تنفيذها أو

¹عربي ربيع عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره ، ص:705.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

انقضائها، وأن تصدر في مواجهة المتعامل المتعاقد مع وذلك بنسبة آثار العقد وشخصية دعاوى العقود باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل التي تنتمي لدعوى قضاء الحقوق.¹

الفرع الثالث: اختصاص القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية:

إن الأصل في منازعات الصفقات العمومية أنها تندرج ضمن القضاء الكامل وعليه ما يتسنى منه يدخل ضمن القضاء الإلغاء، ضد القرارات الإدارية المنفصلة في العملية التعاقدية.

أولاً : دعوى إبطال الصفقات العمومية:

وهي من أهم دعاوى القضاء الكامل، في مجال الصفقات العمومية إذا رفع في حال وجود عيب يشوب تكوين عقد الصفقة وبالتالي فإن ضالة المتعاقد الساعي نحو إلغاء العقد لا تجد سبيلها إلا في اتجاه القضاء الكامل وبما أن العقد الإداري أي عقد الصفقة يقترب من العقود الخاصة، في القانون المدني من حيث أركان الرضا والمحل والسبب فإن المتقاضي أن يؤسس دعواه على أساس وجود عيب في تكوين عقد الصفقة أو صحته فإذا ما تثبت القاضي من وجود ذلك العيب كان له أن يقضي ببطلان الصفقة العمومية موضوع النزاع.

ثانياً: دعوى الحصول على مبالغ مالية:

بحيث أن أغلب الصفقات العمومية التي ينصرف موضوعها نحو الحصول على مبالغ مالية التي تمثل البنود الواردة في العقد كتسديد الأتعاب واسترجاع مبالغ الضمان أو نتيجة للأضرار الناجمة عن أحد الأطراف، تدخل ضمن ولاية القضاء الكامل، باعتبارها نزاعات تندرج ضمن الحقوق الشخصية والذاتية في إطار الصفقة العمومية هي بمعنى آخر ترتبط بصاحب الحق وبالمعامل المتعاقد.²

¹ عبد اللطيف رزيقية، دعاوى الصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01 ،

أم البواقي، الجزائر سنة 2019 ص: 264.

² عربي ربيع عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص: 707.

ثالثا/ دعوى فسخ الصفقة العمومية:

إذا أتاح المشرع الجزائري للمتعاقد إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ الصفقة على أن يبرر طلبه بأسباب جديده وذلك بالتوازي مع تمكين الإدارة المتعاقدة من نفس الامتياز في التقاضي للمطالبة بالفسخ على أن لا يخرج ذلك عن الحدود القانونية، ومن ثم فإن الفسخ القضائي للصفقة العمومية يتم عبر وجهة القضاء الكامل من طرف المتعاقد المتعاقد وذلك لاستحالة في التنفيذ أو بفعل تدخل قوة قاهرة أو نتيجة لاختلال التوازن المالي للصفقة قتل هذه الصور لها اتصال مباشر بعقد الصفقة نجد ضمن التطبيقات القضائية التي تؤكد على اختصاص القضاء الكامل في جل المنازعات المتعلقة بفسخ الصفقة العمومية اجتهاد قضائي لمجلس الدولة الجزائري¹.

والذي قرر المبدأ التالي: " لا يعد فسخ الصفقة من طرف إدارة قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإبطال تدخل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية في اختصاص القضاء الكامل" إذا يلمس في ثنايا هذا القرار أن مجلس الدولة قد برر إلغائها للقرار المستأنف وإعادة إحالته محو القضاء الكامل بدلا من قضاء الإلغاء بأن القرارات الصادرة بالفسخ ليست قرارات إدارية بالمعنى التقليدي التي يجعلها تخضع لدعوى الإلغاء لأنه لا يمكن إرغام الإدارة على التعامل مع متعاقد رغم إرادتها وبالتالي لا يتسنى لهذا الأخير سوى المطالبة بالتعويض في الحالة التي لا يثبت فيها أن لا مسؤولية له في فسخ العقد².

الفرع الرابع: سلطات القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية:

إن سلطة القاضي الإداري في ظل القضاء الكامل هي سلطة واسعة تمتاز بنوع من المرونة، بحيث يتسنى له أن يقضي بالبطلان للعقد .

¹انظر، خضري حمزة: الرقابة القضائية العمومية ، مجلة المفكر ، العدد 03، المسيلة، الجزائر ص: 203.

²انظر خضري حمزة : مرجع سبق ذكره ص: 203- 204.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

الصفقة إذ تيقن القاضي من عدم صحته، كما للقاضي سلطة في إبطال التصرفات المخالفة لبنود العقود في حالة ما إذا رفع المتعاقد دعوى لإبطالها نتيجة لتعرضها مع الالتزامات التعاقدية.

. كما يملك القاضي سلطة فسه عقد الصفقة بحيث تكون لو سلطة تقديرية كاملة في الموضوع فإذا ما توقفت على تحقق أسباب الفسخ كان له أن يصدر حكماً ولا يتوقف سلطة القضاء الكامل في الصفقات العمومية عند هذا الحد بل تمتد إلى غاية الحكم بإلزام الإدارة بالتعويض تزامناً مع رفع دعوى الحصول على مبالغ مالية وذلك لعدة أسباب إبرازها حدوث ضرر للمتعاقد نتيجة لخطأ الإدارة و كذا تعوض المتعامل المتعاقد لصعوبات مادية استثنائية إضافة إلى اختلال التوازن للعقد بفعل الإدارة أو نتيجة لأسباب خارجية¹

¹ انظر عبد اللطيف رزايقية: مرجع سبق ذكره ص: 276، 277.

المبحث الثاني : التدخل عن طريق القضاء الجزائري

كما أشرنا إليه سابقا تعد الصفقات العمومية مجالا خصبا للفساد وبهذا نص المشرع الجزائري أحاطها بنصوص صارمة وآليات ردية في سبيل حماية المال العام حيث صنفها وحدد الجزاءات المترتبة عليها.

المطلب الأول : جرائم الصفقات العمومية:

تعد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أخصب الميادين التي تقع فيها جرائم الفساد وتتشكل من جريمة المحاباة، وجريمة قبض العملات من الصفقات العمومية

الفرع الأول : جريمة المحاباة:

تتعلق هذه الجريمة بمجال الصفقات العمومية والمحاباة مصطلح فقهي وفي قانون هي جريمة المنح العمدي لامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ويقصد بمنح امتيازات غير مبررة إفادة الغير بامتياز غير مبررة نتيجة تفضل مترشح على حساب مرشح آخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معينة بما يحاكي بمبدأ المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية، وهدف المشرع وراء تجريم هذه الأفعال أو تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في العقود التي تبرمها الإدارة هو تشجيع النزاهة والأمانة وضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية.

ويشترط في جريمة المحاباة أن يكون منح الامتيازات غير مبررة أو غير محقق أما ان كان مبررا فتنتفي الجريمة وكمثال على منح امتيازات مبررة¹ نص الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون الصفقات العمومية التي تقضي بأنه يمنح هامش نسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائرية مقيمون²

¹ البرح أحمد ، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 04، العدد 01 غرداية الجزائر السنة 2020 ص 31 .

² أنظر قانون رقم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة.

يقصد بالنفوذ اتجاه شخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه، تتعلق هذه الجريمة بمجال الصفقات العمومية بإعطاء امتيازات غير مبررة نتيجة تفضيل مرشح لصفقة عمومية على مرشح آخر دون وجه حق لتحقيق أغراض معينة بما يضل بمبدأ حق المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية، وكان هدف المشرع من وراء تجريم هذه تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في الصفقات التي تبرمها الإدارة هو تشجيع النزاهة والأمانة وضمانة مبدأ المنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية، وقد نصت الفقرة 02 من المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه¹ كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المقترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة على منافع غير مستحقة.²

الفرع الثالث: جريمة قبض العملات من الصفقات العمومية:

المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتسمى أيضا بالرشوة في الصفقات العمومية والتي نص عليها قانون العقوبات الملغاة بنص المادة 27 " يعاقب بالحبس مدة من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 دينار جزائري إلى 2000.000 دينار جزائري كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع

¹ رحموني بشرى ، رحموني عائشة : الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، المجلد 06، العدد 02، وهران،

الجزائر السنة 2022 ص 124.

²البرج أحمد مرشح سبق ذكره ، ص32.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"¹.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء بالنسبة لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية
لا تكتفي الهيئات الإدارية في قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بالكشف والتحري على مرتكبيها بعد أن تكون هذه الجرائم التي تشكل نزيفا للمال العام، قد ارتكبت وتمت، بل أضاف المشرع الجزائري بعض الأساليب الخاصة للحد من انتشار جرائم الصفقات العمومية، واتخاذ التدابير اللازمة لا سيما الإجراءات والتنظيمات التي يراها المشرع كفيلة لمكافحة هذه الجرائم وهذا كله من أجل تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة والمنافسة المشروعة والشرعية عند إبرام الصفقات العمومية وفي المقابل فقد ألزم المشرع أيضا كل من يخالف تلك القواعد والإجراءات بعقوبات ردية تتسم بالشدة، وعليه جاءت فروع المطلب الثاني كما يلي الفرع الأول : الأطر القانونية الخاصة للبحث في جرائم الصفقات العمومية، الفرع الثاني: دور الجهات القضائية الجزائية في متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية، الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية.

الفرع الأول : الأطر القانونية الخاصة للبحث في جرائم الصفقات العمومية.

لقد ظهرت الدراسات التي أجريت على مختلف دول العالم على أن الفساد منتشر، لاسيما الدول المتقدمة خاصة في مجال استنزاف، ولهذا جاء المشرع الجزائري بتعديلات في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، وأعطت الشرطة القضائية اختصاصا واسعا للقيام بعمليات البحث والتحري والتحقيق وذلك للكشف في جرائم الفساد ولاسيما جرائم الصفقات العمومية

أولا / طرق التحري الخاصة بالصفقات العمومية:

تعد الجرائم الخاصة بالصفقات العمومية من أخطر الجرائم إضرار بالاقتصاد الوطني فهي تمس باستقرار الدولة، ولذلك كان إلزاما على المشرع أن يتصدى لها بوضع حد لخطورتها

¹ القانون رقم 06/01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

من خلال القيام بعمليات البحث والتحري والبحث باستعمال أساليب خاصة، وتعرف هذه الأساليب بتلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة السلطة القضائية وإشرافها بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، والمقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم الأشخاص المعنيين ورضاهم¹ فقد وردت هذه الأساليب في كل قانون الإجراءات الجزائية وقانون الفساد ومكافحته ومن بين اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط والتقاط الصور، حيث مكن المشرع ضباط الشرطة القضائية صلاحية اعتراض المراسلات وهي بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية من بينها التسرب والتسليم المراقب وهي أهم التقنيات التي استحدثها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المعدل وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك تحت إشراف السلطة القضائية أو النيابة العامة كشرط من شروط صحة إجراءات التحري، تتمثل هذه الشروط في الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية، وكذلك الالتزام بالسر المهني.²

ثانيا: شروط استعمال طرق التحري

- لا يمكن لأي جهة مختصة إصدار أمر بالنسبة لعمليات التحري سواء تعلق بقاضي تحقيق أو وكيل الجمهورية، واللجوء إلى هذه الأساليب دون المرور بشروط و اعتبارات مهنية في مجال التحري، وخاصة أنها تتسم بطابع سري ومن المعروف أن الشرطة القضائية تكون تحت إشراف النيابة العامة ولهذا اتخذ المشرع الجزائري واشترط لمشروعية الإجراءات التحري عن جرائم الصفقات العمومية ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو جهات التحقيق، وكذلك من شروط صحة طرق التحري الالتزام بالسر المهني، وكذلك تكون

¹ الطيب قتال: آليات الوقاية والردع من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، ، بسكرة، الجزائر، 2022، ص، ص، 46، 46.

² أنظر حساين عومرية، توجهات المشرع الجزائري في التحري والكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، أفلو الجزائر السنة 2022 ص 745.

إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون خلاف ذلك، ودون الأضرار بحقوق الدفاع وكل شخص ساهم في هذه الإجراءات فهو ملزم بالسرية المهني وكتمانه بصفة عامة¹

الفرع الثاني : دور الجهات القضائية الجزائية في متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية.

إن جرائم الصفقات العمومية بوصفها من الجرائم المالية تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل متابعتها وردعها شأنًا صعبًا، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى ابتكار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات الصلة لاسيما القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وضمنت هذه النصوص القانونية كل ما يتعلق بجرائم الصفقات العمومية من إجراءات متابعة ومحاكمة ومكافحة وغيرها، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية والمحاكم المتخصصة ودور النيابة العام في تشكيل الملفات المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية.

أولاً : تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية

إن المشرع الجزائري قد منح النيابة العامة الوكالة الضمنية للدفاع عن حق المجتمع والمحافظه على النظام العام، فهي صاحبة تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات حددها القانون، وبعد قيام الوقائع والأركان الشكلية بجريمة من جرائم الصفقات العمومية، وبعد تأكد وكيل الجمهورية من الاختصاص الإقليمي، يتصرف في الملف وفقاً لسلطة الملائمة، فطرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد أعطى جميع هذه الجرائم وصف الجرح وهو التكييف القانوني لها وتتمثل طرق تحريك الدعوى العمومية في الاستدعاء المباشر، لأن النيابة العامة لها حرية أوسع من القاضي في ممارسة السلطة بتوجيه الاتهام، استناداً لسلطة الملائمة في المتابعة القضائية التي يتمتع بها، فيوجه الاستدعاء المباشر ويبلغ للمتهم المتابع بجريمة من جرائم الصفقات العمومية ويذكر فيه المحكمة المختصة ومكان

¹ الطيب قتال : مرجع سبق ذكره ، ص 464.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

الجلسة وزمانها ويعين فيها المتهم والإحالة إلى التحقيق، فمن الظاهر أن جرائم الصفقات العمومية معقدة ويغلب عليها الطابع التقني فهي تحتاج إلى خبرة قضائية، لأنها تشكل اعتبارات كافية ودلائل لوكيل الجمهورية من أجل تحرير طلب انفتاحي بإجراء تحقيق في مثل هذه الملفات وكذلك يتم تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية من طرف المتضرر فيحق لطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية من طرف المتضرر فيحق لطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية، عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وتتم بكفالة مالية تودع لدى هذا الأخير ويقدرها.

كما يتم تحريك الدعوى العمومية في مجال الصفقات العمومية عن طريق المثل الفوري وعلى الرغم من الطرق المتعددة التي وفرها القانون لتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة ولجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة فإنها في بعض الحالات تعجز عن تحريكها، وهذا ما يطلق عليها بقيود تحريك الدعوى العمومية، وتتمثل هذه القيود في الإذن واستصدار الطلب وقيد الشكوى وكذلك إجراءات القاضي الخاصة كما أن الدعوى العمومية تنقضي في جرائم الصفقات العمومية بوفاة المتهم أو العفو الشامل¹

دور الحكم الحائر فور الشيء المقضي في والنفاد.

ثانيا : المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الصفقات العمومية

ينتهي دور الدعوى العمومية بعد عملية جمع الاستدلالات أو التحقيق لطرح موضوعها على المحكمة المختصة، ورغبة من المشرع الجزائري في تحقيق العدالة فيما يطرح على القضاء سلطة الفصل في القضايا وإحالتها إلى المحاكم المختصة، وجعل الاختصاص وفقا لما يتماشى والمصلحة العامة ومصلحة العدالة وذلك عن طريق جهات قضائية

¹ الطيب قتال "مرجع سبق ذكره ص 465".

جزائية وعليه يقع الاختصاص القضائي في جرائم الصفقات العمومية للمحاكم العادية ومحاكم الأقطاب الجزائية.

1/ اختصاص المحاكم العادية في جرائم الصفقات العمومية:

إن المحاكم الجزائية العادية هي الجهات القضائية القاعدية المختصة أصلا في النظر لدعاوى الجزائية في كامل التراب الوطني وعلى اعتبار أن جرائم الصفقات العمومية تأخذ وصف الجنحة فإن المحكمة المختصة في نظر الدعوى هي محكمة الجرح، وتحدد المحكمة المختصة اعتمادا على ثلاث معايير هي الشخص المتهم، نوع الجريمة، ومكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم أو محل حبس المحكوم عليه¹

2/ اختصاص محاكم الأقطاب:

لقد أولى المشرع الجزائري الأهمية البالغة لهذه الأقطاب الجزائية من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، وتختص هذه الأقطاب نوعيا في بعض الجرائم فقط لما لها من طبيعة خاصة، ونظرا لخطورتها في مجال المال والأعمال من بينها جرائم الصفقات العمومية والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية إذ تخضع هذه الجرائم لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وأحكام قانون الإجراءات الجزائية لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري لم يعرف الأقطاب الجزائية المختصة بل تم إنشاؤها داخل نطاق النظام القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعمل جاهدا على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا النائب العام إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تمدد عن طريق التنظيم وذلك في بعض الجرائم مثل جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ومكافحته وأخضعها لاختصاص محاكم ذات الاختصاص الموسع ويتم إخطار الأقطاب المتخصصة عن طريق إجراء واحد هو المطالبة القضائية أو ما يعرف بالاختصاص التقضيي، ويمارس هذا الإجراء النائب العام المختص في حدود النطاق، وكذا يطالب النائب العام المختص

¹ الطيب قتال : مرجع سبق ذكره ، ص ، 466.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

فورا الملف غير الجريمة من جرائم الصفقات العمومية أو الفساد تدخل ضمن اختصاصه¹

والمشروع الجزائري استحدث عدة أقطاب جزائية متخصصة في جرائم نوعين منا جرائم الفساد ومن بين الأقطاب الجزائية المختصة في جرائم الصفقات العمومية والفساد، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المواد 37-40-221 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حسب نص المادة 211 من الأمر 04/20 حيث نصت على أن " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس القضاء الجزائري خطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية " ³ نلاحظ أن المشروع الجزائري لم يعطي تعريفا لهذا القطب لكن من خلال استقراء هذه النصوص القانونية المتعلقة بتسيير هذه الجهة القضائية يمكننا تعريفه على أنه الجهة القضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة، ذات اختصاص إقليمي وطني نخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها ، نشأ على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر.

وبالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 3 من ذات الأمر نجدها نصت على اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتمثلة في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة إلى الحكم والفصل في الجرائم المرتبطة بها.

وعليه يعد القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، وتنشط بإجراءات قانونية خاصة تمارس اختصاصات مشتركة مع

¹ أنظر نادية تياب : مرجع سبق ذكره ص 368-369.

² انظر شهرزاد دراجي: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، بريكة، الجزائر السنة 2022 ص818.

³ الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020 المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 15 الصادر في 31-08-2020.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فيها يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة¹ مثل الصفقات العمومية

الفرع الثالث : الجزاءات المرتبة لجرائم الصفقات العمومية:

تتمثل هذه الجزاءات مرتبة لجرائم المحاباة ، وجريمة استغلال النفوذ قصد الحصول على امتيازات غير مبررة، وجريمة فيض العمولات في الصفقات العمومية في جزاءات تكميلية وأصلية أشار إليه قانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، كما أن هذه العقوبات تضيف على شخص معنوي وطبيعي

أولا : العقوبة المقررة لجريمة المحاباة

هناك عقوبة أصلية بالنسبة للشخص الطبيعي، نصت عليها المادة 26 ضمن القانون المتعلق بالفساد بالإضافة إلى تلك العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي كما أن هناك عقوبات تكميلية تطبق على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

1-العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي

2-- تتحلّى العقوبة المقررة للشخص الطبيعي كالتالي :

أ- العقوبة السالبة للحرية : تتحلّى في الحين من سنتين (2) إلى عشر سنوات

ب- العقوبة المالية (الغرامة) : تتجسد في الغرامة المالية من 200.000دج الى 1.000.000دج.

- العقوبة المقررة للشخص المعنوي في الغرامة من مرة إلى خمس مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي على النحو الموضح أدناه:

- الحد الأدنى للغرامة وهو الحد الأدنى الأقصى المقرر للشخص الطبيعي أي 1000.000 دج

- الحد الأقصى للغرامة وهو الحد الأدنى المذكور أعلاه مضروب في 5 أي 5.000.000دج².

¹ شهرزاد دراجي- القطب الجزائي المرجع السابق ذكره ص 21.
²قانون رقم 01/06، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

-العقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي:

بالرجوع إلى نص المادتين 51-55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بالنص على قوتين تكميليين فقط، والمتمثلين في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وإبطال كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو تراخيص متحصل عليها من ارتكاب أحد جرائم الفساد، أما فيما يتعلق بباقي العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبقها الجهات القضائية على مرتكب جريمة المحاباة في الصفقات العمومية سواء كان طبيعياً أو معنوياً فأحالنا المشرع بخصوصها إلى قانون العقوبات وذلك بموجب نص المادة 50 و حيث تتمثل العقوبات حسب قانون العقوبات في نص المادتين:

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي المرتكب جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

: وتتمثل حسب نص المادة 09 في : الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الاقتضاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشبكات، أو استعمال بطاقة الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم، أو قرار الإدانة¹.

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

- حسب ما أشارت إليه المادة 9 من قانون العقوبات، تقرر العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمله في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتتصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة.

- العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ نلاحظ أن هذا الأخير قد ألزم الجهات القضائية المختصة حسب نص المادة 51 الفقرة 2 من القانون ذاته " تأمر الجهة القضائية ... بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير الحسن نية.²

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ قصد الحصول على امتيازات غير مبررة

- ونقتصر في هذا العنصر على العقوبة الأصلية المقررة لجريمة استغلال النفوذ قصد الحصول على امتيازات غير مبررة

- التي أشارت إليها المادة 26 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون هذا سواء بالمنح أو بالأخذ، بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 1000.000 دج³

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

وتتمثل في عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية حيث تتمثل كل منهما في :

1- **العقوبات الأصلية :** ونصت عليها المادة 27 من قانون مكافحة الفساد على الرشوة السلبية في الصفقات العمومية بعقوبة أصلية وهي (الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج " وبهذا يعتبر المشرع جريمة

¹ الأمر رقم 66-156 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

² قانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

³ قانون رقم 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

الرشوة في الصفقات العمومية جناية حسب المعيار المعتمد في تصنيف الجرائم، غير أن القانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية¹.

العقوبات التكميلية : وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006 وتكون إما إلزامية أو اختيارية

العقوبات الإلزامية : وهي ثلاث الحرمان من حق أو من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الحجز القانوني، المصادرة الجزائية للأموال²

بالإضافة إلى عقوبات استحدثها قانون رقم 06-01 في نص المادة 51 الذي تمت الإشارة إليها في العنصر السابق³

ت- عقوبة الشخص المعنوي: يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي كالاتي:

1- **العقوبة الأصلية**: غرامة تساوي من مرة 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي

2- **العقوبة التكميلية**: يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية أو أكثر وهي حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبة⁴.

¹ خيرة بن سالم : جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، ، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، خميس مليانة، الجزائر السنة 2014 ص 195.

² قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

³ خيرة بن سالم : المرجع سبق ذكره ، ص 196.

⁴ قانون رقم 06/01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما مر بنا يتضح لنا أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 جاء بتعديلات فعالة تهدف إلى السماح لقطاع الصفقات العمومية أن يكون له إطار قانوني يتماشى مع الواقع وكفيلا بتكريس ميكانيزمات التنظيم والنجاعة الاقتصادية لإضفاء الشفافية على الصفقات العمومية للاستعمال الأمثل للمال العام، من خلال هجرة لأساليب إبرام الصفقات التي كانت معتمدة في القوانين السابقة واعتماده لأسلوب العروض والتراضي وكذا اعتماد على التكنولوجيا لاتصال الحديثة من خلال البوابة الإلكترونية، ولم يكتفي بالمنظومة القانونية فحسب بل أوجد أنظمة رقابية متنوعة بين الإدارية والقضائية لإرساء مبادئ الشفافية وحماية المال العام، حيث دمج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض لتصبح لجنة واحدة واشترط الكفاءة والتأهيل وتخلي عن الأعضاء المنتخبين، كما يقوم المراقب المالي والمحاسب العمومي بالرقابة على الأموال بحسابها فقط

أما عن القضاء الإداري وتتمثل في القضاء الإستعجالي الذي يمنح للقاضي الإستعجالي صلاحيات واسعة لتصحيح الوضع وحماية الصفقة العمومية قبل أي انحراف من شأنه أن يؤدي إلى الفساد.

كما توزيع الاختصاص بين القضاء الكامل وقضاء الإلغاء.

ومعالجة القضاء الجزائي لطائفة الجرائم الصفقات التي تخرج عن طائفة الجرائم الكلاسيكية لخروجها عن المألوف من حيث ملابسات وأساليب ارتكابها.

وبالرغم من العناية التي أولها المشرع الجزائري بالصفقات العمومية إلا أن هناك بعض النقائص ينبغي تجاوزها، لتكوين فعالية النصوص القانونية

التوصيات :

بالرغم من سعي المشرع لإرساء الشفافية إلا أنه هناك ضرورة خلق نظام

- ضرورة خلق نظام فقال يحمي المعلومات والوثائق المتعلقة بالمعاملين الاقتصاديين من كل أشكال الفرضية التي تشكل عائقا بهم والبوابة الإلكترونية

الخاتمة

- بالرغم من إتباع إجراءات لإرساء الشفافية إلا أن إعطاء كل الصلاحيات بمسؤول المصلحة من شأنها أن تؤثر سلبا على هذا المبدأ، وبالتالي عدم حصرها في شخص مسؤول المصلحة.
- إلزامية الرقابة الوصائية
- إعطاء صلاحيات واسعة للمراقب المالي والمحاسب العمومي وعدم حصرها في إجراءات الحساب بل تتعداها إلى تحريك الدعوى العمومية شأن الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية
- ضرورة توجد بين القضاء الكامل وقضاء الإلغاء حتى لا تتشبث الإجراءات على المتغاضين وترتكز الرقابة بشكل أكبر على الصفقات العمومية.

قائمة المصادر

قائمة المصادر والمراجع :

أولا المصادر:

1- قائمة الدساتير:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016. ج ر رقم 14 المؤرخ في 07 مارس ، 2016 المتضمن تعديل الدستور.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 - ديسمبر 2020.

2-القوانين والأوامر:

أ- القوانين:

- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.
 - القانون 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية-المعدل والمتمم
 - القانون 22 - 08 المؤرخ في 05 ماي 2022 ، ج ر سنة 14 ماي 2022 ، المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها
- ##### ب-الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 06 - 03، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم.
- أمر رقم 20 - 04، مؤرخ في 30 جويلية سنة 2020 المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 15 الصادر في 31 أوت 2020.

قائمة المراسيم:

- مرسوم رئاسي رقم 15،247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثانيا : قائمة المراجع

1-الكتب :

- ماجد راغب الحلو : العقود الإدارية والتحكيم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر 2000.

- الأطروحات :

- أ - عائشة خلدون - أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة - الجزائر ، 2016
- ب- تياب نادية : آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، دكتوراه، اشراف د/تاجر محمد ، جامعة تيزي وزو الجزائر ، 2013/2014 . ص 20

3 - رسائل الماجستير :

- أ- إسماعيل بحري : الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر- مذكرة ماجستير، قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر -1- سنة 2009
- ب-جلاب علاوة : نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، سنة 2014.

4 - المقالات العلمية:

- أعلام محمد مهدي : الدعوى الإستعجالية السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية
- الطيب قتال : آليات الوقاية والردع من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، بسكرة، الجزائر ، 2022
- البرج أحمد: تصنيف الجرائم الواردة في قانون الفساد ومكافحته الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01 ، غرداية ، الجزائر، 2020
- بن شهيدة فضيلة : الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المال والأسواق، مستغانم، الجزائر

- بروك حليمة : الرقابة القضائية على احترام مبادئ الصفقات العمومية في الجزائر ،قضايا لعقد واحد
- بن علي عبد الحميد :دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، سعيدة ، الجزائر
- بورعدة حورية :طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247 ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،، المجلد 08، العدد01 2019.
- بوضياف الخير: الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم 15-/247 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد04،2018.
- تريعة نورة: حدود مبدأ المنافسة في ابرام الصفقات العمومية في ظل مرسوم 15-247 مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد02، 2021.
- جعفر خديجة: مبادئ النفقات العمومية في مرسوم 15-247 مجلة الدراسات والأبحاث، المجلد 12، العدد03، 2020.
- حراد مصباح: فعاليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة شيماء للإقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2019.
- حسين عومرية: توجهات المشرع الجزائري في التحري والكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة طبنة، المجلد10 العدد 03 ، آفلو الجزائر،2022
- حوت فيروز: القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المنار للبحوث والعلوم والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05 ، 2018.
- خضري حمزة: الرقابة القضائية العمومية، مجلة المفكر، العدد03، المسيلة، الجزائر
- دراجي شهرزاد: القطب الجزائري الإقتصادي والمالي المستحدث، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 02 ، بركة الجزائر، 2022.
- دهمة مروان: القضاء الإستعجالي قبل التعاقد آلية جديدة حوكمة العقود والصفقات العمومية.
- رحموني بشرى ، رحموني عائشة: الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، المجلد 06، العدد 02، وهران، الجزائر، 2022.
- رسلان أور أحمد: الرقابة الإدارية على تقارير كفاية الموظف العام دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، العدد01، الإمارات العربية المتحدة، 1995
- رزايقية عبد اللطيف: دعاوى الصفقات العمومية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08 ، العدد 01، أم البواقي ، الجزائر، 2019.

- زوقار عبد القادر: إشكالات القضاء الإداري الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 07 العدد 03 سيدي بلعباس ، الجزائر، 2021
- شامي أحمد، بن شنوف فيروز: الوقاية من ظاهرة الفساد أي دور للتصريح بالامتلاكات، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، تيسمسيلت، تيارت ، الجزائر، 2020.
- عبود ميلود، تيتفاوي العربي: الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، العدد06، 2018.
- عربي ربيع عبد الحفيظ: منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل، مجلة الإجتهد، المجلد 13، العدد 28.
- مريم مسقم، هجيرة تومي: البوابة الإلكترونية كآلية لتدعيم الشفافية وتنشيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة مصداقية، المجلد 04، العدد 01، خميس مليانة، الجزائر، 2022.
- هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، الوادي الجزائر، 2017.
- ولد عمر طيب: الآليات القانونية لفض منازعات الصفقات العمومية في التشريعين الجزائري والمغربي، المجلد 02، العدد09، تيارت، الجزائر، 2018.

5- الملتقيات العلمية :

- نوال العالية، وفاء صدراتي : التصدي المؤسساتي لجرائم الفساد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الموسوم بتفعيل آليات التنسيق والتكامل بين أجهزة الرقابة المالية لمكافحة الفساد في الجزائر والوقاية منه.

6- المحاضرات :

- باديس الشريف - الصفقات العمومية - مقياس الصفقات العمومية -2022/221 قسم الحقوق
- تخصص قانون إداري - جامعة خنشلة - سنة 2023.

الملخص:

إن الصفقات العمومية تعتبر أداة فعالة للتنمية لما لها من وظيفة عالية في توزيع الموارد ومباشرة مختلف التطورات الراهنة على الصعيد الإقتصادي، الإجتماعي، السياسي للبلاد، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نظم كل ما يتعلق بالنظام القانوني للصفقات العمومية بما فيها المنازعات الناشئة عنها في إطار القوانين والمراسيم الخاصة بالصفقات العمومية والتي شهدت تطورات وتعديلات كثيرة نظرا لأهميتها وللإشكاليات التي تثيرها .

Abstract:

The public transactions effective development tool because of its high function in resource allocation and various direct current developments at the country' s political , economic .social, Therefore, we find that the Algerian legislature had organized everything related to the legal system public transactions, including disputes arising under the laws and decrees of the government contracting and saw the developments of modification It because of its many raised by them .

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة
5	الفصل الأول : الآليات الإدارية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية
6	المبحث الأول : الآليات الإدارية لحماية المال العام
6	المطلب الأول: التنفيذ القانوني للموظف العام
6	الفرع الأول: اعتماد معايير موضوعية في تعيين الموظفين
7	الفرع الثاني : اعتماد برامج التدريب وتحسين المستوى لرفع كفاءة الموظفين
8	الفرع الثالث : فرض إجراءات التصريح بالامتلاكات
9	المطلب الثاني : مبادئ إجراءات إبرام الصفقة العمومية
10	الفرع الأول : مبدأ حرية الوصول لطلب العروض
12	الفرع الثاني : مبدأ المساواة بين المترشحين في الصفقات العمومية
13	الفرع الثالث : مبدأ شفافية الإجراءات
15	المطلب الثالث : تحديد أساليب إبرام الصفقة العمومية تشريعيا
17	الفرع الثاني : أسلوب التراضي :
18	المبحث الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية
18	المطلب الأول : الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية
18	الفرع الأول : الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
22	الفرع الثاني : الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية
24	الفرع الثالث : الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية
27	المطلب الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية

- 27..... الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية
- 28..... الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
- 31..... الفصل الثاني: الآليات القضائية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية
- 32..... المبحث الأول: التدخل عن طريق القضاء الإداري
- 32..... المطلب الأول: دعوى الإستعجالي ما قبل التعاقد في ميدان الصفقات العمومية
- 32..... الفرع الأول: تعريف دعوى الإستعجال ما قبل التعاقد في ميدان الصفقات العمومية
- 33..... الفرع الثاني: حالات رفع دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية
- 35..... الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية لدعوى الإستعجال قبل التعاقد في ميدان الصفقات العمومية
- 39..... المطلب الثاني: دعوى الإلغاء والتعويض في ميدان الصفقات العمومية
- 39..... الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء و اختصاص قضاء الإلغاء في دعوى الصفقة العمومية
- 45..... الفرع الثاني: دعوى التعويض
- 46..... الفرع الثالث: اختصاص القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية
- 47..... الفرع الرابع: سلطات القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية
- 49..... المبحث الثاني : التدخل عن طريق القضاء الجزائي
- 49..... المطلب الأول : جرائم الصفقات العمومية
- 49..... الفرع الأول : جريمة المحاباة
- 50..... الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة
- 50..... الفرع الثالث: جريمة قبض العملات من الصفقات العمومية
- 51..... المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء بالنسبة لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية
- 51..... الفرع الأول : الأطر القانونية الخاصة للمبحث في جرائم الصفقات العمومية

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني : دور الجهات القضائية الجزائية في متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية ..53

الفرع الثالث : الجزاءات المرتبة لجرائم الصفقات العمومية57

الخاتمة62